كلية الحقوق

قسم القانون العام

الآثار القانونية الناتجة عن نظرية الطعن الموازي

(دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصرى)

رسالة مقدمة لنَيْل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

صلاح ابراهيم عبد المهدي الرواشده

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام وعميد كلية الحقوق

جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

المقدمه

أولا:موضوع البحث وأهميته:

ومهما كان وضوح هذا الغرض وحقيقته فإن مؤيديه اتجهوا إلى تأسيسه على أساس آخر وهو أن دعوى الإلغاء هي دعوى تحفظية يسهل اللجوء إليها في حين أنه لا يمكن اللجوء إلى نهج قضائي آخر، أو أنها إنه أسلوب ممتاز للاستئناف لا يجب تسليمه طالما أن القانون ينظم دعوى قضائية أخرى. يجوز للطرف المعني أيضًا الإقامة فيه بدلاً من دعوى الإلغاء. وقد تعرض هذا الأساس والمفهوم الناتج لانتقادات عديدة، أهمها أن دعوى الإبطال ليست دعوى احتياطية في مواجهة الإجراءات الأخرى، بل هي دعوى ذات طبيعة فريدة، و أن اعتماد مفهوم الجذب الموازي يمنع مجلس الدولة من أن يكون له اختصاص واسع النطاق في نظر المنازعات الإدارية، لأنه يحافظ على التمييز بين قضاء الإبطال وقضاء الرد[١].

أدت تلك الانتقادات إلى ترك مجلس المملكة الفرنسي وراءه الوضع الاحتياطي لدعوى الإلغاء، والحفاظ على مفهوم السحر الموازي، مستندا في ذلك إلى ضرورة استقلال المحاكم والاعتراف باختصاصها. الأساس الصحيح لهذا المفهوم يكمن في قاعدة جنائية رقم واحد، وهي أن (خاصة بالتسجيل الشامل) وقواعد السجون الخاصة تعطي الأولوية على المبادئ التوجيهية العامة، وبالتالي ((عندما تنظم اللائحة أسلوبا قضائيا خاصا، يتم اللجوء إلى تمثل دعوى الإلغاء احتيالًا على القانون، وهي في معظم الحالات... المواقف هي قلب أداة الاختصاص القضائي[٢].

ونتيجة لذلك، وبما أن قضاء الإبطال يمثل القضاء العام في اختصاص مجلس الأمة، فإن المجلس لا يكون مختصاً دائماً في حالة قيام المشرع بتنظيم كل الطرق – الشخصية – الأخرى لاستخلاص بعض القرارات الإدارية. والحقيقة أن إقامة مشروع موازٍ لمفهوم الولاية أفقد هذا المبدأ استقلاليته، وبالتالي أثار الكثير من الشكوك حول مدى صحة اعتباره شرطاً لقبول دعوى الفسخ[٣].

وتنبع أهمية الملاحظة من حقيقة أن هذه الحقيقة قد تم تأكيدها من خلال اتجاهات داخل القضاء والقواعد المطبقة على هذا المفهوم. على المستوى القضائي، كان مجلس الدولة الفرنسي يميل فقط إلى قبول

---

[١] نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص٥٥.

[٢] يرى (لافرير) في معرض نقده لنظرية الطعن الموازى، ان قوانين ١٧٩٠ – ١٨٧٢ المنشئة لدعوى الإلغاء لم يرد فيها أي قيد بخصوص قبول دعوى الإلغاء أو شيء يمكن الإستناد إليه في تقرير الصفة الاحتياطية لها بحجة أن المدعي يستطيع الوصول إلى النتائج نفسها عن طريق مباشرة دعوى أخرى، بل إن القانون ذاته يقرر الحق للأفراد في الاختيار بين عدة دعاوى أمام محاكم مختلفة.. Laferriere, op cit , PP. 476 – 477 .

[3] Waline, Marcel. "Précis de droit administratif." ،ed. Montchestien, (1969), PP. 367 – 368 .

الطعون لإلغاء الاختيارات الإدارية التي يمكن فصلها عن الاستراتيجيات الإدارية المعقدة بما في ذلك العقود الإدارية والانتخابات ومصادرة الملكية. الأمر الذي أدى إلى إضعاف فكرة التجاذب الموازي وتقليص نطاق تطبيقها، علماً أن مجلس الدولة لم يكن له – في السابق – نداءات عامة لإلغاء مثل هذه الاختيارات على أساس أن هذه العمليات معقدة، و الاختيارات التي تحتوي عليها، هي كل لا يتجزأ، وأنه قد يكون هناك أي طريقة أخرى غير أنه يجب اللجوء إلى دعوى الإلغاء عن طريق الاحتفال بعيد الميلاد المعني[٤].

وعلى المستوى التشريعي، شهد ١٢ شهراً من عام ١٩٥٣ ما أصبح يعرف بالإصلاح القضائي، حيث أصبحت المحاكم الإدارية هي ذات الاختصاص الشعبي في النظر في المنازعات الإدارية، وأصبح مجلس الدولة قضاءً استئنافياً لقرارات هذه المنازعات. المحاكم. ولذلك أصبحت دعوى البطلان خارج نطاق اختصاص المجلس، مما أضعف المخاوف الواقعية. والذي تحول عليه مفهوم السحر الموازي، حيث أصبحت المحاكم التنفيذية في معظم الحالات قادرة على تسجيل دعاوى الإبطال، بالإضافة إلى اختصاصها في التعامل مع – العديد – منازعات أخرى، مما جعل هذه النظرية محرومة من حقل خصب. لفائدته. إلا أن قضاء مجلس الدولة – ومعه معظم الاجتهادات القضائية – لا يزال يرجع إلى مفهوم الاستئناف الموازي باعتباره تجسيدا لسياسة قضائية يتبعها المجلس، ويكشف عن برمجياته في عدة حالات سواء كانت دعوى الإلغاء والجذب الموازي تدخلان في اختصاص إطار قضائي واحد أم لا، أو عندما تقعان في نطاق اختصاصين قضائيين واحدين. أما الحالة الأساسية فتشمل حل المنازعات الاقتصادية المرتبطة بالموظفين، وحل المنازعات المتعلقة بالعقود. أما الحالة الثانية فتشمل تسوية المنازعات المرتبطة بالتكتيكات الحكومية للرسوم التنظيمية (التنظيمية)، وتسوية المنازعات المتعلقة بالعمليات الإدارية المعقدة[٥].

وفي مصر، لم تعد القواعد القانونية المتعاقبة لمجلس المملكة تتشاور مع مفهوم السحر الموازي. أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية، فقد ترددت أحكام المحكمة التنفيذية فيما يتعلق بمفهوم الاستئناف الموازي، بعد أن اتجهت إلى اعتماده ضمن الشكل الذي حدده المجلس الفرنسي للبلاد، لكن الرائع؟

ثانيا:–مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع الأردني لم يعد يتقبل شرط عدم وجود دعوى موازية كشرط لقبول دعوى الإلغاء في قواعده المتعاقبة، إلا أن محكمة القضاء الإداري، وقبلها قاعة المحكمة الأفضل العدل – الذي ألغيت لائحته، تطرق إلى هذا الوضع في عدد من الأحكام الصادرة بمقتضاه، وكان هناك ارتباك واضح في تطبيقه. وقد تم الاستشهاد بهذا الوضع وتنوعه في الأحكام التي يكون فيها للدعاوى التي لها مسار جاذبية موازي آخر، قواعد الاختصاص، والمادة ٥ من قانون السلطة التنفيذية رقم ٢٧ لسنة (٢٠١٤) في

---

[٤] فهد الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠٥ .

[5] Auby, Jean Marie, and Roland Drago. "Traité de contentieux administratif." (1984)., P.141.

بعض الأحوال، وإلى ضوابط المحاكمة الرسمية شعبية في أوقات مختلفة، وحكمت بعدم الاختصاص في ذلك الوقت في حين ينبغي أن تحكم بعدم المقبولية. أن يكون البديل أصيلاً، فضلاً عن عدم وجود مسار جذب مواز يقدم نفس المزايا التي يتمتع بها الحكم في دعوى البطلان، لأن الحكم ببطلان القرار الإداري المطعون فيه له حجية مطلقة تسري على الجميع دون استثناء، بينما الحكم في حالة القضاء الشامل أو داخل القضاء العادي له سلطة نسبية فقط بين الأحداث. الدعوى، ومن ثم فإنه من المستحيل أن يكون هناك أي طريق استئناف موازي آخر من شأنه تحديث حكم الإلغاء في هذه الدعوى، ويترتب عليه نفس النتائج والحقوق التي يؤمل الحصول عليها منها..

ثالثا :-أهداف البحث

١) بيان أثر نظرية الطعن الموازي على دعوى الإلغاء الإداري في التشريع الأردني والمصري والفرنسي.

رابعا:-منهج البحث:

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة، فإن النظرة ستتجه عموما إلى اتباع أسلوب تحليلي مقارن، أي تحليلي من جهة واحدة، من خلال فحص مبررات النصوص التشريعية، والأحكام القضائية، والمراجعات الفقهية، ومحاولة تفسير تلك النصوص وتقييماتها وأحكامها والحديث عنها لتتمكن من اكتشاف نقاط القوة والضعف فيها لتوجيهها أو معارضتها بالحجج والأسانيد. وسببها سد النواقص وأحكام الجملة ضمن النصوص المنظمة لنظرية الاستئناف الموازي في التشريعات المصرية والأردنية والفرنسي. إلا أنها تقنية فريدة من نوعها، يتم تأكيدها من خلال الارتباط بمجمل السياسات في القانون الإداري الأردني والمصري والفرنسي، ودراسة مقدار الاتفاق أو الحرب مع النصوص المنظمة لفكرة التجاذب الموازي مع تلك المبادئ التوجيهية، بحيث يمكن للمرء تحديد الخصوصية التي يمتلكها، والبدء في البحث عن المبادئ التوجيهية الأكثر انتظاماً لتطبيقها، ورؤية ذلك التباين في العلوم النظرية يأخذ موقع التجريب في العلوم المعقولة، وبالتالي لم يعد التحليل يقدم فوائد كثيرة لو تم تقييده وفقًا للقانون الوطني، أصبح من الضروري المقارنة مع العديد من الأنظمة الجنائية التي تنتمي إلى هياكل قانونية متنوعة، خاصة الهياكل الجنائية المصرية والفرنسية لأنها النسخة الأقدم والأكثر تأثيراً في حياة مثل هذه النظريات..

خامسا:-خطة البحث :

المبحث الأول : الآثار القانونية الناتجة عن حكم الإلغاء وتنفيذ مقتضاه.

المبحث الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء وحجتيه.

المبحث الأول

الآثار القانونية الناتجة عن حكم الإلغاء وتنفيذ مقتضاه

لا يشمل حكم الإلغاء محو القرار بالنسبة للمستقبل فحسب، ولكن بالنسبة للماضي أيضاً أو بمعنى آخر كأن القرار لم يصدر أصلا، مما مؤداه إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدوره. لذا سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى المطالب الاتية :

المطلب الأول

الآثار القانونية الناتجة عن حكم الإلغاء

وهذا ما ذكرته محكمة النقض قائلة: "إن الحكم بإلغاء القرار التنفيذي يترتب حتماً على تنفيذ الاختيار منذ صدوره واعتباره كأن لم يكن، كما يكشف عن عدم الشرعية التي شهدتها الاختيار عندما تعتبر صدوره، ويترتب على ذلك اختفاء جميع النتائج الجنائية التي نشأت عن طريق الاختيار الملغى[٦].

على العكس من ذلك، سيتم تجاهل القضية إذا كان الاختيار المتنازع عليه متوافقًا مع اللائحة.

إن الحكم الصادر في دعوى البطلان – بطبيعته – له أثر رجعي، ويتوقف الاختيار عن تقديم نتائجه، وعلى الإدارة تأجيل جميع نتائجه، برمجية لفكرة البطلان[٧].

(أ) اختفاء الاختيارات الإدارية الثانوية أو الفرعية (Les acts administratifs Secondaires) المرتبطة بالاختيار الملغى.

---

[٦] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٤٥ – ٣٤٧

[٧] انظر على سبيل المثال د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٢٠، د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٣٩٧

وكذلك الاختيارات ذات الصلة التي قد لا تنفصل عن القرار الملغى.

وفي هذه الحالة، فإن الإدارة ملزمة بالتدخل لسحب الاختيارات التي يمكن أن تكون مرتبطة بها بشكل لا ينفصل في البداية.

(ب) ومرة أخرى، فإن الإدارة مطالبة قانونًا – بناءً على الأثر الرجعي تمامًا – بإعادة التفكير في القرارات اللاحقة، المتعلقة أو المرتبطة بالاختيار الملغى والتي تأثرت بالضرورة بالإلغاء[٨].

أما بالنسبة لنتائج إلغاء الاختيار عند القرارات المعمول بها، فيرى البعض أن إلغاء الاختيار الإداري الفردي يؤدي إلى بطلان القرار المعمول به. وهذا ليس مثل حالة إلغاء الاختيار التنظيمي، الذي لا يؤدي إلى الإزالة الآلية للاختيارات الفردية الصادرة بناءً عليه، ولكن بدلاً من ذلك يجب الاستئناف عليها. طوال المواعيد المقررة قانونا[٩].

(ج) يتكون الإلغاء أيضًا من الاختيارات التبعية (نتائج الأفعال) والتي قد تكون الاختيارات التي يمكن إصدارها بناءً على الاختيار السابق الذي يغلب عليه الإلغاء. سواء كان هذا الاختيار هو أساس إصداره داخل المنطقة الأولى، أو كان الدافع لإصداره بهذه الطريقة، أو أن هذا الاختيار والاختيارات التالية كل منهما يشكل حلقة في أسلوب سجني معقد[١٠].

أو هي في نظر البعض اختيارات لم تكن لتصدر لولا صدور الاختيار الفريد، سواء تحول الاختيار الأصلي إلى مقدمة لوجود القرار اللاحق، أو تحول إلى سبب الحافز أو العنصر الحاسم في إصداره، أو يمثلون مجتمعين وحدة لا تقبل التجزئة[١١].

---

[٨] لما كان الدفع بوجود مرجع طعن مواز آخر يستند في حقيقة الأمر إلى قواعد توزيع الاختصاص، لذلك فإنه من غير المناسب جعل هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بقبول الدعوى لأن الأمر يتعلق بعدم الاختصاص.

[9] C.E. 26 déc. 1925 ،Rodiere ،Rec. p. 1065 ،S. 1925.3.39 note Hauriou Maurice André Flamme. Droit administratif. Tome 1. 1989. p.603 et s. Rivero (J). Droit administratif. op. cit. p. 214 et s.

De laubadère (A). Traité de droit administratif. op. cit. p.548 et s.

[١٠] حكمها في الطعن رقم ٢٥/٢٠٠٨ إداري الكتاب الثاني ج ٤، ص ٢٣٧ وما تلاها.

[11] De Laubadère (A). op. cit. P 548 et s.

يتوفر الشكل الأول في حالة صدور قرار شخصي بناءً على قرار تنظيمي عصري، ويتحقق الشكل الثاني عندما يكون الاختيار الأساسي ظرفاً لإصدار الاختيار التالي، بحيث لولا ذلك ولو صدر الاختيار الأول لما صدر الاختيار النهائي بالطريقة التي صدر بها. ومثال ذلك أن يخالف أحد الأشخاص في صاحب العمل. البيع إلى الأناقة ٠,٣٣ مثلاً، ثم تخطي الترويج إلى الأناقة الثانية بعد ذلك[١٢].

وفي النهاية فإن الشكل الثالث لفائدته هو ما سمي بالقرارات المنفصلة في نظام إبرام العقد[١٣].

في نظر البعض، الاختيارات التبعية هي اختيارات احتياطية، وكل منها يعتبر اختيارا قائما بذاته، ولكي يؤخذ الاختيار في الاعتبار من بين الاختيارات التبعية، يجب أن يكون هناك ارتباط بين الاختيارات التبعية. هو والقرار الأول، والذي يبدو من خلاله تأثير القرار الأساسي على الاختيار أو الاختيارات اللاحقة، أو ما يعرف بالاختيارات التبعية، بحيث يكون الاختيار الأساسي هو السبب والظروف لصدوره داخل الطريقة حيث تم إصداره. لولا هذا القرار الأساسي، ربما لم يعد الاختيار قد صدر[١٤].

وفي هذا الصدد يتفق البعض على أن الاختيارات الفرعية هي اختيارات لم تكن لتصدر لولا صدور الاختيار الأصلي، وهو فكرة أنماط حياة القرار الفرعي، أو تحول إلى ركوب أو الغرض الحاسم لإصدارها، أو أنهما يمثلان معًا وحدة لا تتجزأ[١٥].

ومن الثابت أن الحكم بإلغاء الاختيار الأصلي ينشئ واجباً على الإدارة للتخلص من القرارات الفرعية التي استندت إليها كلياً، وهذا الالتزام يدخل في مسؤولية الإدارة في فرض حكم الإلغاء[١٦].

وغني عن القول أن الاختيارات الفرعية، بغض النظر عن ارتباطها بالاختيار الأصلي، تظل كياناً

ومما تجدر الإشارة إليه، إن الحكم برفض الدعوى، لا يحول دون الطعن عليه مجدداً في ذات القرار من طاعن آخر، أو إقامة طعن ابتداءً لسبب آخر مختلف عن سبب الإلغاء وفى نظر البعض أن تعدد الطعون نادراً قبولها بسبب فوات ميعاد الطعن.

(12) Debbasch (ch), op. cit. P. 571. Debbasch (ch) et Ricci (J.C. op. at. p.225.

(13) De laubadère (A). Traité de droit administratif. op. cit. p.252 et s.

(14) Rivero (J). op cit. P 249.

(15) C.E. 3 déc 1954. caussidery. D 1955.204 note weil Vedel (G) et Delvolve (P). Droit administratif p. cit. p.357.

(16) C.E. 25 mai 1979 secretaire d'Etat aux universites Cabitbol. Rec. p.228 D.1979. I.R.3888 obs P.D.

مستقلاً وتشكل تحدياً للسحر عن طريق الإلغاء، سواء تم هذا السحر أم لا مع الجذب ضد القرار الأصلي أو مع دعوى مستقلة[١٧].

ومن الثابت أن إلغاء القرار الذي ساهم في تكوين نظام سجون معقد يجب أن يؤدي إلى إلغاء الطريقة برمتها، فليس من المعقول أن يتم تدمير الملهمة مع بقاء الأثر. وبعبارة أخرى، فإن إلغاء الاختيار بما يؤثر فيه من أجزائه يؤثر على سائر النظام، على أساس أن الاختيار الذي صدر حكم بإلغائه هو جزء أساسي من مفهوم واحد نشأ في أفكار القوم. مصدر القرار، ويشارك في تكوينه[١٨]، ويشارك في شكله، ويصاب بما حدث فيه. كما أنه يعاني من الارتباط بين الأثر والمفعول، والسبب بالسبب. ولذلك فإن الإلغاء يؤثر على سلامة الطريقة برمتها ويؤدي إلى انهيارها إذا كان هيكلها مرتبطا بشرط موحد، خاصة في حالة الاتفاق المنسوب إلى صدور خيار إداري يجوز الدفاع عنه إذا تم الطعن فيه عن طريق إلغاء[١٩].

ومن المتفق عليه في الفقه الإداري أن إنفاذ حكم الإلغاء يترتب عليه زوال الاختيار الإداري وإتلاف نتائجه بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره[٢٠]. والإدارة ملزمة بإخراج نتائج هذا الاختيار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره. وفرض الحكم الصادر بإلغاء الاختيار الإداري ينطوي أيضاً على إلغاء القرارات المبنية عليه أساساً، لأن ما بني على باطل كلياً فهو باطل[٢١].

ولهذا السبب فإن إصدار الحكم بإلغاء الاختيار الخاطئ لا يشمل القرارات المجاورة لصدوره. جاء ذلك في حكم المحكمة الإدارية المثالية المؤرخ في ٥ يونيو ٢٠١٠ والذي جاء فيه: "إن شرط تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه وقت صدور القرار بالإلغاء" وإيقاف التنفيذ عند هذا الحد، دون ذلك مع أي من القرارات اللاحقة. والذي يجب الطعن فيه بشكل مستقل، حيث يفتح موعد نهائي جديد للسحر

---

(17) Odent (R). Waline (M) et verdier (R) Tome 11. op. cit. p.739.

(١٨) د. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص١٥٤.

(19) De laubadere (A) ،op.cit ،P 549.

(20) Rivero (j). Droit administratif. op. cit. P 249.

(21) C.E. 12 déc 1986. société gepro. Rec. p.282. A.J.D.A. 1987 275 et C.J.E.G 1987. 518 concl Vedel (G). Delvolve (P). Droit administratif op. cit. p.352. Ch. Vigouroux. 24 juill 1987. commune de Genirsac. Rec. p.284.

وفي هذا المعنى فتوى القسم الاستشاري رقم ٢٠٧٠ بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٣ ، أبو شادي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري، ج ١ ص ٩٨٨ وما تلاها .

من تاريخ صدور الحكم بالإلغاء[٢٢].

وهذا ما أظهرته في حكمها الصادر في ٤ فبراير ٢٠١٠، حيث أشارت إلى أنه إذا تم بطلان الإجراء الإداري أو إلغاؤه، فستكون له نتائج ومخرجات يصعب قياسها والامتثال لها[٢٣]. وهذا يستدعي أن يقتصر أثر البطلان على الحركة المعيبة، والحكم بإلغاء القرار الإداري يشمل إلغاء الاختيار المطعون فيه والأثر المترتب عليه، ولا يتعدى إلى قرارات مختلفة[٢٤]. ولم يعد صدور حكم الإلغاء يسبب إلغاء الاختيارات الإدارية اللاحقة التي لا تعتبر أثرا مباشرا للخيار الملغى، وذلك استنادا كليا إلى مقتضيات الجمع بين الشرعية والتوازن، مما يعني فرض ما تقرره قاعة المحكمة في يجب ألا يؤثر هذا على المواقف الإجرامية المرتبطة[٢٥].

وهذا ما خلصت إليه الجمعية العمومية في فتواها الصادرة في جلسة مايو ١٩٩٨م، معلنة أنه بالرغم من سيطرتها داخل الدعوى القضائية رقم ٦٦١١/٤٥ المرفوعة باستخدام السيد / ..... بإلغاء الرئاسة القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٠ فيما حمى من تجاوزه[٢٦]. وفيما يتعلق بالترقية إلى رتبة سكرتير أول والنتائج التي تترتب على ذلك فإن تنفيذ هذا الحكم سيعيده إلى الوضع الذي كان عليه قبل صدور القرار من خلال احتساب أقدميته في وظيفة سكرتير أول الذي وسبق أن تمت ترقيته بالقرار رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من ٣/٧. /١٩٩٠ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار مالية[٢٧]. لكن هذا الاختيار الباطل رافقه وقبل الحكم بإلغائه تحول إلى اختيار آخر لبيع أقران السيد المذكورين إلى منصب مستشار اعتبارا من ١٩٩٤/٥/١٤، وتحول هذا إلى الاختيار النهائي لا يعتبر دائما من نتائج القرار الملغى، حيث أنه أحدث سمعة قانونية جديدة تحت السلطة التقديرية، وبالتالي لا يضرب

---

[٢٢] المستشار/ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٠ ص ٦٣٦.

[٢٣] راجع في هذا المعنى د. عبد المنعم جيرة، رسالته السابقة، ص ٣٦٠ وما تلاها.

[24] Villard (A). Manuel de droit public et administratif. op. cit. P 313...

[٢٥] المستشار د. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص٥٩٤ وما تلاها.

[26] Debbasch (ch). op cit. p572. Vedel (G). Delvolvé (P). Droit administratif. op. p352 et s..

[27] Chapus (R). Droit du contentieux administratif op. cit. p1031 et s. 1201 Debbasch (ch). Ricci (J.C). Conlentieux administratif. op. cit. p827..

بإلغائه إلا بعد الطعن فيه على استقلال. ويشتمل حكم الإلغاء فقط على إلغاء القرار المطعون فيه ولا يمتد الآن إلى الاختيارات الأخرى التي لا تعد من آثار الجناية[٢٨]. وهو ما يتأثر حتماً بالخيار المطعون فيه ويرتبط به وجوداً أو عدماً أو زوالاً. ومن ثم فإن صدور الحكم بإلغاء القرار لا يؤدي إلى موت الاختيارات الإدارية اللاحقة التي أقامت أو غيرت مرافق الجنايات تحت السلطة التقديرية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار[٢٩].

المطلب الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن تنفيذ حكم الإلغاء[٣٠]

وهناك أفكار اتفق عليها الفقه الإداري والقضائي بشأن تنفيذ الأحكام، والتي تنص على ضرورة قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام في الوقت المناسب من تاريخ صدورها والتأكيد عليها. فإذا عجزت أو امتنعت ظلماً عن تنفيذه في الوقت المناسب[٣١]، يعتبر هذا التقصير قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للنظام. وبالمثل، لا ينبغي للإدارة بعد الآن تنفيذ الحكم بطريقة سليمة أو مبتورة، بل يتعين عليها بدلاً من ذلك تنفيذه بطريقة حقيقية وكاملة. وفي النهاية، فإن تطبيق أحكام الإلغاء يستدعي أن تتحمل السلطة الإدارية مسؤوليتين، إحداهما فظيعة من حيث الامتناع عن اتخاذ أي حركة تنفيذية يمكن أن يترتب عليها أثر الاختيار بعد إلغاءه، و والثاني مفيد من خلال اتخاذ التدابير. ضمان تنفيذ الحكم مع الاستفادة من نتائجه القانونية، على أساس أن الفسخ لم يعد يصدر أصلاً، فيعاد ما كان إلى ما كان، وتستقر الأمور. في هذا المثال[٣٢].

صدرت فتوى وقضت بأن واجب السلطة التنفيذية في تنفيذ حكم إلغاء الاختيار الإداري يقتضي تحملها

---

(28) Gohin (Olivier). contentieux administratif. op. cit. p347. Debbasch (ch). Ricci (I.C). Contentieux administatif. op. cit. p827. et s…

(٢٩) المستشار حمدي ياسين عكاشة موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠ ص ٦٣٦.

(٣٠) استقر قضاء محكمة القضاء الإداري على أن تنفيذ أحكام القضاء يمثل واجباً دستورياً تلتزم به كافة سلطات الدولة ويعلو تنفيذها على كل اعتبار حتى اعتبارات النظام العام ذاته (الدعوى رقم ٦١/٨٢١٩ق، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢، المجموعة ص٨٧٤ وما تلاها).

(٣١) د. عبد المنعم جيرة ، رسالته السابقة، ص١٣٦ وما تلاها.

(32) Rivero (J). op. cit. P. 249 et s. Debbasch (ch) et Ricci (j.c.) contentieux admini tratif. op. cit. p.826 et s.

التزامات تعتبر إحداها سيئة، وذلك بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء حكومي يؤثر على في أثر للقرار بعد إلغائه، والثاني رائع، باستخدام اتخاذ الإجراءات التي تضمن تنفيذ الحكم في نفس الوقت الذي تطبق فيه آثاره الجنائية[٣٣]، على فكرة الاعتقاد بأنه إذا لم يكن الاختيار الملغي صدر في الموقع الأول، ثم عاد ما أصبح إلى ما كان، واستقر الأمر في هذا المثال. ولا يكفي أن تجتهد الإدارة في اختيارها لتنفيذ الحكم حتى يقال إنها طبقته[٣٤]. بل يجب أن يتبع ذلك وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفعلي مع ما تستدعيه المشكلة من تنفيذ المضمون (القرار (المشار إليه) ومضمون الاختيار التنفيذي لتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء) هو التطبيق الفعلي للنتائج الجناية للحكم، مع ما يترتب على ذلك من إلغاء الاختيار المسيطر عليه جسديا، ومحو جميع التصرفات الحكومية والمادية الناتجة عن القرار الملغى، وإعادة بناء وضع الشخصية المحكوم عليها على الاعتقاد بأن القرار الملغى لا يجوز بأي حال من الأحوال اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء أي تأثير على الاختيار[٣٥].

---

[٣٣] حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٢٩٦/٤ق، جلسة ٢٣/٥/١٩٥١، س ٥، ص ٩٦١ وما تلاها، وفي هذا المعنى حكمها في القضية رقم ٨٤٥/٦ق، جلسة ٢٠/٥/١٩٥٣، س ٦، ص ١٠١٣٩، وحكمها في الدعوى رقم ٣٨٥٨/٦٠ق، جلسة ٢/١٢/٢٠٠٨، المجموعة، ص ١٣١ وما تلاها وذهبت هذه المحكمة إلى أن تنفيذ الأحكام التي تفرزها العدالة صدوراً عن محكمة القضاء الإداري لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يذر ما تنطق به من حق هباءً، وإنما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق للقواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، وأوجب تنفيذ هذه الأحكام رغم الطعن عليها، وقرر في صراحة أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف تنفيذه إذا طلب منها ذلك (الدعوى رقم ١٣٧٧٠/٦٠ق، جلسة ٣٠/١/٢٠٠٧، المجموعة، ص ٣٤٠ وما تلاها). والمشرع اعتبر الأحكام النهائية التي حازت قوة الأمر المقضي به حجة فيما قضت فيه وعنوانا للحقيقة فيما قضت به وأسبغ المشرع قوة الشيء المقضي على جميع الأحكام الصادرة بالالغاء حجة على الكافة وبما مؤداه وجوب تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها فيما قضت به رغم الطعن عليه ما لم تأمر دائرة فحص الطعون أو المحكمة المطعون أمامها في الحكم بغير ذلك. (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٣٩٦ بتاريخ ٣/٩/١٩٩٧ ملف رقم /١٠٠/١/٨٤، المجموعة ١٩٩٦، ٢٠٠٠، ص ٦٠٢ وما تلاها) .

[٣٤] حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي ٥٠٠ و ٥٠٣/٢٠٠٩ إداري /٢ ، جلسة ٣١/١/٢٠١٢، الموسوعة الكتاب الرابع، ج ٩، ص ٩٨١.

[٣٥] د. ماجد راغب حلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٠٣، ود. محمود حلمي، رسالته السابقة، ص٣٩١، وراجع أيضاً:

Rivero (j). op. cit. p.294 et s.

وفي ضوء ذلك، هناك التزامان على الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الإلغاء، التزام سيء والتزام غرامة.

الفرع الأول

واجب الإدارة السلبي

وهذا الواجب هو من االلتزامات المفترضة أو البديهية، وهو يتلخص في أنه إذا قررت إلغاء خيار أكيد، فعلى الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ هذا القرار أو تستمر في تنفيذه إذا كانت قد بدأت فيه[٣٦]. . كما لا يجوز لها االلتفاف على ذلك من خلال إصدار اختيار جديد بطريقة ملتوية لإعادة الاختيار الملغى[٣٧]، وإلا اعتبر اختيارها النهائي مخالفاً للقانون ومخالفاً لصحة الحكم بالإلغاء. في العنصر:

(١) يجب على الإدارة الامتناع عن تنفيذ الاختيار الملغى:

المبدأ التوجيهي هو أن جاذبية إلغاء الاختيارات الإدارية لم تعد تجبر الإدارة على التوقف عن تنفيذ القرار، بل يحق لها الاستمرار في التنفيذ مع تحمل نتائج ذلك، والمتمثلة في إمكانية إلغاء القرار والآثار الرجعية من هذا الإلغاء[٣٨].

وتتجلى مساعدتها ومبرراتها في أن إجبار الإدارة على منع تنفيذ اختياراتها يؤدي إلى شل حركتها بشكل كامل، لأن هذه الهواية في مجملها تعتمد في المقام الأول على قرارات إدارية، وبسبب هذه الاختيارات الإدارية تتمتع بالصلاحية افتراض الصحة أو الحماية حتى يتم إثباته في أي حالة أخرى[٣٩].

ولهذا السبب يجوز للإدارة، قبل صدور الحكم في استئناف الإلغاء، تنفيذ القرار المطعون فيه، وهذا الاختيار – مهما كان مهتزاً ومتقلباً – لا يعتبر دائماً معدوماً بعد بدايته، أي أنه إذا إذا طبقته الإدارة فإن هذا التنفيذ سيكون خطأ إداريا. ولا يفقدها الآن صفتها الإدارية، إذ كان عليها أن تنتظر حتى وقت صدور الحكم

---

[٣٦] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٩٠٤١/٥٣ ق.ع، جلسة ٥/٦/٢٠١٠ (سبقت الإشارة إليه).

[٣٧] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٨١/٥٩ق، جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٧ (سبقت الإشارة إليه).

[٣٨] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩١٣/٦٠ ق.ع، جلسة ٤/٢/٢٠١٥، س ٦٠، ج ١، ص ٣٤٠.

[٣٩] فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٨، جلسة ٦/٥/١٩٩٨ ، المجموعة من أكتوبر ١٩٩٦ إلى آخر يونيو ٢٠٠٠ ج٢، ص ١١٨٠.

حتى يتبين مشروعية الاختيار، ولذلك تتحمل التزاماً بإنفاذ الاختيار الذي تقرر إلغاؤه[٤٠]. ، والتوقف فوراً عن الاستمرار في التنفيذ بالسرعة التي يصدر بها الحكم، ولكن بعد صدور الحكم لا يجوز للإدارة أن تنفذ قراراً غلب على إلغائه، لكون تصرفها – في هذا الحالة – تتحول إلى ملوثة بخطأ مما يقتضي واجبها عن هذا الخطأ، وما يترتب على ذلك من اتفاق الواجب على الموظف الذي ارتكب الخطأ، ويتعرض – في هذه الحالة – مهما كان مستواه إلى نوعين من العقوبات: عقوبة جنائية وتعويض مدني، وفقاً لما سيأتي[٤١].

ولكن إذا رأى المشرع أن تنفيذ حكم إلغاء الاختيار التنفيذي سيؤدي إلى نتائج خطيرة للغاية، فإنه يتدخل بلائحة خاصة تحدد كيفية تنفيذ الحكم بما لا يهز الوضع الإداري ويزعزع استقرار المواقف. التي تم إنشاؤها بناءً عليها بشكل جدي للغاية.

ويرى البعض، وبغض النظر عن الحكم على سلوك المشرع وحقه في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، فإن المجلس الفرنسي للبلاد نفسه يدعوه – صراحة أحيانا – إلى التدخل في ظروف أو حالات معينة.

لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن فرض حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مالية مؤكدة، ولم يعد مجلس الأمة الفرنسي يمنحها هذا الحق إلا في حالات ملحوظة إذا كان تنفيذ الحكم سيؤدي إلى اضطرابات شديدة قد تهدد الجمهور بشكل خطير. السلامة، على أن يقوم مجلس الدولة بمراقبة ذلك[٤٢]، والإدارة إذا كان من المتصور في الحالات أن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى اضطرابات أو اضطرابات، أو انتشار آثار قد يكون من المستحيل علاجها لو تم تطبيقه، أو فإذا انتهى التنفيذ إلى إلحاق بعض الضرر الاجتماعي[٤٣]، أو إذا واجه التنفيذ ظروفاً ممتازة، ففي هذه الحالات تجد الإدارة نفسها مضطرة إلى تأجيل التنفيذ لفترة. يمكن أن يكون

---

(٤٠) حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ)، الطعن رقم ١٩٠٤١/٥٣ق. ع، جلسة ٥/٦/٢٠١٠. س٥٥ ، ٥٦، ص ٧٤. والطعن رقم ٩١٣/٦٠ق. ع، جلسة ٤/٢/٢٠١٥ (سبقت الإشارة إليه).

(٤١) المستشار د. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية، الكتاب الثالث، مرجع سابق ص ٥٦٩، وحكم القضاء الإداري في ٢٠ يونيه ١٩٥٧ وحكمها في ٢١ يونيه ١٩٥١ ، وحكمها في القضية رقم ١٦٥٥/١٧ق، جلسة ١٩٦٨/٦/٣٠، المجموعة، ص ٢٦٩، وحكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠.

(٤٢) فتوى رقم ١١١٤ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، جلسة ١٤/٦/٢٠١٧، ، ملف رقم ١٥٨/٤٠٠ المجموعة س ٦١ ج ٢ ص ٢٥٢٥.

(٤٣) فتوى رقم ٣٧٦ بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٦ ، جلسة ١٥/٢/٢٠٠٦، المجموعة س ٦٠، ص ٢٨٦ وما تلاها.

أطول أو أقصر حتى تختفي تلك الحالات، أو يمكن أن يتأخر حتى يتم إنشاء فرصة مناسبة للتنفيذ[٤٤].

(٢) إلتزام الإدارة بالامتناع عن إصدار الاختيار الملغى مرة أخرى

يشترط لإصدار حكم الإلغاء الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى، وهذا يستلزم دائما وبالضرورة – أن الإدارة مخالفة للقانون من التحايل أو التحايل على التنفيذ عن طريق إصدار خيار جديد يضاهي في المضمون والمضمون ما الخيار الملغى قضائياً، وبالتالي تحقيق النتيجة النهائية المتساوية من خلال إصدار خيار جديد تماماً وهو في الحقيقة نسخة. تأمين القرار الملغي[٤٥].

المبدأ البسيط هو أن الإدارة ليس لها الحق في إثارة قرار جديد بشأن محتوى القرار الملغى بمجرد أن يخلص القضاء إلى أن القرار.

الفرع الثاني

واجب الإدارة الإيجابي

وإذا كان سوء التزام الإدارة هو التوقف عن المضي قدماً في تنفيذ القرار الملغى، أو الامتناع عن الاستمرار في تنفيذه إذا كانت هي التي بادرت به، أو إعادة إزعاجه بنفس الشكل الذي ينفرد به، فإن الواجب إن المسؤولية النوعية للإدارة ليست هي نفسها التي سبق ذكرها، لأنها لا بد أن تتدخل بلا شك. وذلك من خلال التخلص من القرار الملغي وما يترتب عليه من نتائج من الحياة القانونية، كما أنه من واجبها تعكير صفو القرار المصحح من العيوب[٤٦].

وفي هذا الصدد، ذهب البعض إلى أن إلغاء القرار الذي حكم بالإلغاء وحده لا يعتبر دائماً أفضل تأثير لحكم الإلغاء. وبدلاً من ذلك، فإن تنفيذ حكم الإلغاء بالكامل – بالإضافة إلى إزالة القرار المحكوم بالإلغاء – يتطلب من الإدارة اتخاذ الإجراءات التالية:

– إلغاء جميع الاختيارات المنسوبة إلى الاختيار حكم بإلغائها بأثر رجعي من تاريخ صدوره.

---

(44) Odent (R). waline (M). et verdier (R). Tome 11. op. cit. p. 738.

(٤٥) راجع الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص ٧٩٦ وما تلاها ..

(٤٦) د. مصطفى أبو زيد، المرجع السابق ص ٧٩٧.

– صدور قرار إداري باستبدال الاختيار المقضى بإلغائه.

– إصدار الاختيارات التي تعتبر ضرورية لإعادة السيناريو إلى ما كان عليه، حتى لو افترضنا أن الاختيار المراد إبطاله لم يصدر.

يتضح مما سبق أن واجب السيطرة الرائع هو كما يلي:

(١) حرص الإدارة على التخلص من القرار الملغي وتبعاته

الأثر المباشر لحكم الإلغاء هو تنفيذ الاختيار الملغي بما في ذلك نتائجه السجن. وكان لهذا الاختيار، قبل إلغائه، آثار ومواقف جنائية كثيرة، وتحول إلى دافع لنتائج كثيرة. وهذا الإحصاء يتطلب تحركاً من جانبها، وذلك لإنفاذ ما أصبح مشمولاً في حكم القضاء النافذ بإلغائه. الاختيار وآثاره[٤٧].

وهذا ما أرفقته محكمة التمييز في حكمها الصادر بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٥ أيضاً حيث قالت: "إن شرط نفاذ حكم الإلغاء هو تنفيذ الخيار الملغي ومحو آثاره من وقت صدوره و إلى الحد الذي يستهدفه بمعونة الحكم، ويجب أن يتم الحكم تنفيذا كاملا، دون تنازل[٤٨]، على الفكرة التي بنى عليها حكمه أولا وما استهدفه، وخاصة ما يفترض أن يوزنه فيه. مواكبة توازن القانون في جميع عناصره ونتائجه، بما لا يخل بالحقوق والمواقف الجنائية في مختلف الأحداث[٤٩].

وهذا ما بينته محكمة النقض في حكمها الصادر في ٥ يناير ٢٠١٠، حيث قالت إن الأثر المباشر لحكم الإلغاء هو أن الاختيار سيتم دفعة واحدة من تاريخ صدوره وأنه لا يجوز المشهور أنماط حياته أو تهيئته لأي أثر له دون الاعتماد على تدخل الإدارة، أو بمعنى آخر أن حكم الإلغاء "يحقق في حد ذاته انتفاء الأثر الجنائي المباشر للاختيار لسبب هذا الأثر[٥٠]. "

وخلصت إلى أن التزامات الإدارة – تنفيذاً لحكم إلغاء الاختيار الإداري – تتمثل في إزالة جميع نتائج السجن التي نشأت من خلال الاختيار الملغى، وهذا يترتب عليه أن على الإدارة مسؤولية استيفاء كل ما ورد

---

[٤٧] راجع د. عبد المنعم جيرة، مرجع سابق ، ص ٣٩٨.

[٤٨] حكمها في الطعن رقم ١٩٠٤١/٥٣ ق. ع ، جلسة ٥/٦/٢٠١٠ (سبقت الإشارة إليه. وفي هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية رقم ٣٣٠ جلسة ٩/٥/٢٠٠٧، ملف رقم ٨٦/٤/١٥٩٥، س ٦١، ص ٤٠٤ وما تلاها.

[٤٩] راجع د. عبد المنعم جيرة، مرجع سابق ، ص ٣٩٨.

[٥٠] راجع المستشار د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء، ص ٩٦٣.

في القرار. ويلزمها الحكم بذلك تنفيذاً لقوة الأمر المقضي به، وهو ما يطلب منها من الإدارة[٥١]. اتخاذ موقف رائع من خلال اتخاذ الحركة الحيوية وإصدار الاختيار اللازم لتنفيذ حكم الإلغاء. وما يتطلبه الأمر على هذا النحو ليس أكثر من اختيار حكومي ضئيل يؤكد الأثر القانوني الذي أصبح يتم تنفيذه سابقاً بموجب حكم الإلغاء. كما تدعو إلى ضعف الموقف للامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار يتعارض مع ما جاء في منطوق الحكم ويستند كليا إلى أسبابه الجوهرية المرتبطة والمتعلقة بذلك الإعلان[٥٢].

وإذا كان تنفيذ حكم الإلغاء لا يتطلب الآن أن تتخذ الإدارة درجة إدارية تحت سلطة القانون تلتزم فيها بالشروط والأوضاع التي يقتضيها القانون النهائي لصحة هذا النحو، فإنه يكفي – في في هذا الصدد، مجرد أمر حكومي يتم اتخاذه عن طريق الإدارة لتنفيذ الحكم والقيام بمسؤوليتها التي يفرضها عليها النظام الحكومي. يتم من خلاله إلغاء الأحكام القضائية[٥٣]، وذلك لأن المحكوم عليه يستمد حقه دفعة واحدة من الحكم نفسه الذي تغلب عليه ضغط القضية، وليس من الاختيار الصادر تنفيذاً له، وهذا القرار ليس أكثر من مجرد اقتراح حكومي من جانب الإدارة، بحيث لا يكون لها سلطة تقديرية أثناء إصداره[٥٤].

---

(٥١) وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا هذه التفرقة وشيدت العديد من أحكامها عليها، إذ ذهب قضاؤها إلى وجوب التفرقة في تحديد آثار حكم الإلغاء الذي يصدر تعقيباً على القرارات التأديبية بين إلغاء القرار لافتقاده السند الموضوعي الذي يحمله على الصحة لانتفاء المخالفة في حق العامل لعدم صحتها أو لأن الواقعة المنسوبة للعامل بفرض وقوعها لا تشكل ذنباً إدارياً وبين إلغاء القرار لعيب في الشكل الإجراءات أو تجاوز في الاختصاص؛ ففي الحالة الأولى تكون المحكمة قد حسمت النزاع وقضت في قوة الحقيقة القانونية في الوقائع المنسوبة للعامل وتضمنها القرار محل الإلغاء بما لا يسوغ معه لجهة الإدارة استئناف النظر من جديد في الوقائع وإلا كان ذلك انتهاكا لحجية الحكم، أما في الحالة الثانية فإن المحكمة لا تتطرق إلى مراجعة سلوك العامل من جديد، وإنما تفصل في مدى سلامة القرار من حيث الشكل الذي يتطلبه القانون أو الإجراءات التي أوجب ترسمها أو السلطة المختصة بإصداره – إلغاء القرار لسبب من أسباب الحالة الثانية لا يخل بحق السلطات التأديبية في ممارسة سلطتها من جديد تنفيذاً لمقتضى الحكم بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية وإصداره على الوجه الذي يتطلبه القانون». (راجع حكمها في الطعن رقم ٤٢٢/٢٧ ق. ع، جلسة ١٥/٦/١٩٨٥، س ٣٠، ص. وراجع أيضاً الدكتور / عبد القادر خليل رسالته السابقة، ص١٧، وأيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧/١٢٥٩ ق، جلسة ١٩٦٥/٣/١٧ ، س١٠ ، ص ٧١٤) .

Odent (R). Waline (M). et verdier (R) Tome. op. cit. p.739.

(٥٢) د. محمود حلمي، رسالته السابقة، ص ٢١٩، ومقاله بعنوان نهاية القرارات الإدارية ، مجلة العلوم الإدارية ، ع ١، ١٩٦٤ ، ص ٣١٣.

(٥٣) راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٤/٣ق.ع، جلسة ١٥/١١/١٩٥٨، س ١٤، ص٩٣.

(٥٤) في هذا المعنى، حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٠٢٩/٥ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٢، س ٦، ص ١٢٥٨.

وهذا وعدد من النتائج المتعلقة بالحكم تترتب عليه نهائيا دون تأخير عنه، وغيرها وإن كانت تترتب عليه أيضا، إلا أنها تقتضي أن تقوم السلطة الإدارية بإشكال اختيار داخل الشكل الجنائي لتنفيذ الحكم. وكذلك الأمر، فرغم أن القرار الذي قضى بإلغائه ليس موجوداً من وجهة نظر السجن، إلا أنه موجود من وجهة نظره. في الواقع، هذا هو السبب أيضاً وراء مطالبة الإدارة أحياناً بإزعاج القرار الإداري لتنفيذ الحكم. وبالتالي، إذا كانت المشكلة تتطلب من الإدارة إصدار أحد هذه الاختيارات، ولم تقم بذلك، فإن رفضها يشكل دوراً رهيباً يمكن لكل حفلة عيد ميلاد مفتونة أيضاً أن تضع صعوبة في الإلغاء أو التعويض، حسب الأحوال[٥٥].

ورأت محكمة النقض أنه المقرر – في اجتهاد هذه المحكمة – أنه رغم أن الأصل أن صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه يترتب عليه العودة إلى الوضع لأنه تغير كما لو أن القرار الملغى لم يصدر قط ولم يكن له أسلوب حياة سجني وإعادة ترتيب للحالة الجنائية ذات الطابع المحكوم عليه. وفي ضوء ما تبين ضمن الحكم الصادر بالإلغاء[٥٦].

ومن المقرر – في إطار فقه هذه المحكمة – أن صدور الحكم بإلغاء الاختيار المطعون فيه يترتب عليه العودة إلى الوضع وكأن القرار لم يصدر بأي حال من الأحوال، باعتبار أن النزاع ضمن دعوى الإلغاء أهدافها إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه[٥٧]... ولذلك لا يقتصر الحكم على التخلص من الخيار المحكوم بإبطاله[٥٨]، بل يكون بدلاً منه أميالاً مصحوبة من خلال الأثر الحتمي لإعادة بناء منصب من صدر إليه الحكم، رغم أن المبدأ البسيط هو أن القاضي الإداري لم يعد له الحق في استبدال الإدارة ويمنع من إصدار الأوامر لها. ولكن لا يعتبر بديلاً للإدارة تنفيذ مفعول الحكم ومقتضياته في

---

[٥٥] حكمها في الطعن رقم ٩٣١/٢٠٠٣ إداري، جلسة ٩/٥/٢٠٠٥ ، الموسوعة الكتاب الثاني ج ٣، ص٣١٤.

[٥٦] حكمها في الطعنين رقمي ٨٠ و ٩٢/٢٠٠٩ إداري، جلسة ٥/١/٢٠١٠ الموسوعة ، الكتاب الرابع، ج ٩، ص ٩٤٢.

[٥٧] راجع فتواها رقم ٦٢ بتاريخ ١/٣/٢٠١١ ، جلسة ٥/١/٢٠١١ ، ملف رقم ٧٨/٢/١١٠، س ٦٥ ، ص٢٨٤. وراجع فتوى القسم الاستشاري رقم ٥ بتاريخ ٣٢/١/١٩٦٠ ورقم ١١٤٠ بتاريخ ٢٩/١١/١٩٦٥، أبو شادي، ج ١، ص ٩٧٠.

[٥٨] حكمها في الطعن رقم ٢٥/٢٠٠٨ إداري، جلسة ١١/٥/٢٠١١ (سبقت الإشارة إليه). أن السبب الجديد الذى تعللت به الإدارة في التخطي الأخير أن هو إلا علة جديدة تنم عن إصرار الإدارة على تخطى حملة دبلوم الهندسة التطبيقية على الرغم مما جرى به قضاء هذه المحكمة في كثير من الأحكام السابقة، وهذا التصرف من جانب الإدارة فضلا عن مخالفته للقانون فهو مشوب بإساءة استعمال السلطة. (حكمها في القضية رقم ٢٢٦/٥ ،ق، جلسة ٢٣/٤/١٩٥٢، س ٦، ص ٨٣٧).

ضوء ظروف وملابسات الدعوى[٥٩].

(٣) التزام الإدارة بصعوبة الاختيار وتصحيح العيوب:

في حالات قليلة، لا تقتصر المشكلة دائماً على مجرد السماح للإدارة بإصدار القرار الملغى، مع التفكير في تجنب عوامل عدم الشرعية المماثلة التي أدت إلى إلغائه، ولكن بدلاً من ذلك يصبح هذا التزاماً بالسجن مفروضاً عليها. بعد إلغاء الاختيار الخاطئ تلتزم الإدارة باستبدال الاختيار الملغي بقرار سليم. يوجد هذا الالتزام فيما يتعلق بنوعين من القرارات: القرارات الصادرة بناءً على سلطة محدودة، والقرارات التي لها تأثير على مناصب الأشخاص الذين يشتركون في حالة إجرامية عامة. ويقتصر أيضاً على الحالات التي يتم فيها إلغاء الاختيار بسبب عدم الاختصاص أو لانتهاك لوائح الشكل الموضوعة قانوناً[٦٠].

(أربعة) قرارات صادرة بناءً على سلطة مقيدة:

من المعروف أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إصدار الاختيارات الإدارية. ولديها السلطة التقديرية، في البداية، لإزعاج الاختيار التنفيذي أو عدم إزعاجه، إذا رأت ذلك مناسباً. ومن حقه أيضاً اختيار الوقت المناسب لذلك وتنفيذه. وفي النهاية، فإن الإدارة غير راغبة في أن تدرج في اختيارها التأثير الذي ترغب فيه. شريطة أن يكون هذا الأثر ممكنا ومباحا شرعا[٦١].

ويتفق البعض على أنه إذا اعترضت الإدارة على الاختيار في حدود سلطتها التقديرية وألغت هذا الاختيار، فإنها ملزمة بإعادة إصدار الاختيار بعد دفع عدم الشرعية التي نتجت عنه، انطلاقا من حقيقة أنه من خلال إصدار القرار ، استنفدت الإدارة طاقتها التقديرية في إصدارها واختارت الوقت المناسب لها. لقد

---

[٥٩] فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري، الفتوى رقم ١٤٩ في ٢/٨/١٩٥٨.

[٦٠] وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه « لما كان حكم الإلغاء يترتب عليه إلغاء كل ما يترتب على القرار الملغى من آثار في الخصوص الذي أنبنى عليه الحكم المذكور وعلى الأساس الذي قام عليه قضاؤه ، فإن أثر الحكم يقتضى تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية، ذلك أن كل قرار يتأثر حتما بإلغاء القرار السابق عليه. (حكمها في الطعن رقم ١٦١١/٢ ق.ع، جلسة ١٦/٣/١٩٥٧، س ٢، ص٦٩٥)، وفى ذات المعنى أيضاً حكمها في الطعن ١٦٥٠/٢ ق. ع، جلسة ١٣/٤/١٩٥٧ ، س٢، ص٩٠٨. وحكمها في الطعن رقم ١٦٥٥/٥٧ ق، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٨ المجموعة، ص٣٦٨ وما تلاها.

[٦١] حكمها في الطعن رقم ٢٧٧/٢٠٠٩ إداري /٢ ، جلسة ٢٠/٣/٢٠١٢ (سبقت الإشارة إليه)

أصبح صادراً لو لم يعد قد صدر باطلا[٦٢]، ولذلك وجب إعادة إعتباره صحيحاً مرة أخرى، تراجعاً عن تاريخه إلى وقت صدور القرار الابتدائي، ولا يجوز له إلغاء الحكم نهائياً. صدور الاختيار بعد أن أصدره فعلا واستنفدت سلطته التقديرية في اختيار تاريخه والمبادئ التي قام عليها[٦٣].

واتجهت المحكمة الإدارية المثالية إلى إدراج هذا الرأي في حكمها الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٦٠، من خلال الحكم بأنه وإن كان يجوز للإدارة من خلال سلطتها غير الاجبارية إصدار طلبات الإعلان وتوقيتها، إلا أنها متى أظهرت هدفها من إثارة المشاكل. حركة في وقت محدد، فهي الآن لا يمكن أن تعود بعد إلغاء هذه الحركة أو سحب التحديد[٦٤].

---

[٦٢] حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٩١٣/٦٠ ق. ع، جلسة ٤/٢/٢٠١٥ (سبقت الإشارة إليه) وفي هذا المعنى حكم الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٨٤/٢٤ق. ع، جلسة ١٦/٦/١٩٨٤ ، وبهذا افتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة ١٨/٤/٢٠١٢ ملف رقم ٥٨/١/١٢٤٣.

[٦٣] حكمها في الطعنين رقمي ١٤٤٣/٢٠١٢ ، و١٠/٢٠١٣ جلسة ٢٩/٥/٢٠١٣ الموسوعة الكتاب الرابع ج ٩ ص ١٠٢١ وما تلاها.

[64] Chapus (R). Droit du contentieux administratif. op. cit. p1041 et s.

ويرى أن الإحلال إما اختياريا (facultatif) وأما بصورة تلقائية (automatique) وأخيراً الإحلال الإلزامي (obligatoire) والإحلال الأول، يظهر ذلك، أحيانا أن الإحلال محل القرار الملغي ليس مفروضا من خلال قوة الشيء المقضي به. أما الإحلال التلقائي، ويبدو ذلك خاصة، وعلى نحو بارز في أن الإحلال محل القرار الملغي يجري إنجازه على وجه تلقائي، ومثال ذلك في حال تعديل أو الغاء أو سحب بعض أجزاء من القرار بإلغاء القرار يكون من نتيجته إعادة نفاذ القرار بصورة آلية، أما الإحلال الإلزامي، فيتبدى في حالة الإلغاء الذي يخلق التزاما بإعادة الأمور إلى وضعها السابق.

المبحث الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء وحجتيه

برزت أهمية ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء وغيرها بالنظر إلى ما يصادف تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من صعوبات ومشكلات جمة مرجعها – في الأغلب الأعم – إلى فلسفة عمل الإدارة نفسها .

وسنتناول هذه الضمانات على التقسيم والتفصيل الآتي:

المطلب الأول

الآثار القانونية الناتجة عن الضمانات القانونية المباشرة وغير المباشرة

تأتى فعالية تلك الضمانات في كونها تشكل أدوات ضغط لا يستهان بها على الإدارة لتنفيذ تلك الحكام، وتتمثل في ضمانات قانونية مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن تحريك المسئولية التأديبية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام الإلغاء.

وسوف نتناولها في الفروع الاتية : –

الفرع الأول

الآثار القانونية الناتجة عن الضمانات القانونية

ومن الثابت أن قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها هو اختيار يتناقض مع مبدأ الشرعية. فهو مشوب بإساءة استخدام السلطة، مما يسمح للشخصية التي أصبح الحكم لصالحها مسيطراً بالحق في طلب دعوى قضائية جديدة للمغامرة باختيارها في هذا الصدد[٦٥]. وينطبق هذا أيضاً على أن يكون اختياره ممتازاً، مع إعلان الإدارة صراحةً أنها لن تنفذ الحكم، أو سيئًا، أو تمتنع عن السؤال عن

---

[٦٥] فتوى رقم ٢٩١ بتاريخ ٢/٧/٢٠١١ ، جلسة ٢/٣/٢٠١١ ، طعن رقم ٨٦/٦/٦٤٦، س ٦٥ ، ص٤٠٥. الفتوى رقم ٣١٦ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢ ، جلسة ٢٦/١٠/٢٠١١ ، ملف رقم ٥٨/١/٢١٣، س ٦٦، ص ٤٣. وفي هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٧٥٦٠/٦١ق، جلسة ٢/١٢/٢٠٠٨ المجموعة، ص١٥٤ وما تلاها.

تنفيذه[٦٦]. وذلك لأن اختيار الإدارة، في بيروقراطيتها الجميلة والسيئة، يخالف صحة الأمر المقضي به، والشكل الأخير هو الفائز في الواقع، لأن الإدارة لا تعرب في كثير من الأحيان عن رفضها الصحيح لتطبيق الحكم[٦٧]. الحكم لأن ذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ صحة الأحكام، ولذلك فإنها تفضل الاختباء خلف الأساليب المخادعة حتى لا يتم كشفها الآن، وتحقق هدفها عاجلاً أم آجلاً[٦٨]. فتلك بقعة سوداء في جبين السلطة الحكومية[٦٩].

ومن هذا المنطلق، قضت قاعة المحكمة التنفيذية بأن "إصرار الهيئة المدعى عليها على عدم تنفيذ الحكم يترتب عليه مخالفة لضغط الأمر المقضي به، ويعتبر جناية مخالفة لمبدأ أساسي ومبدأ عام يجب أن يكون محترماً، وتأييداً". النظام والهدوء وتأكيد الحقوق والروابط الاجتماعية[٧٠]. كما يتضمن أيضًا قرارًا إداريًا سيئًا". غير صحيح، لأنه يعتبر قراراً إدارياً، ورفض الإدارة اعتراض على قرار كان ملزماً باتخاذه بموجب القانون، وتحول إلى التزام الجهة المدعى عليها برفض قرارها بتنفيذه الحكم المذكور وفقا لأحكام لائحة مجلس الدولة التي تنص على وجوب المبادرة إلى تنفيذ أحكامه[٧١].

غلبت في أحدث أحكامها أن المشرع أخذ في الاعتبار عدم تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلة تنفيذه باستخدام الموظف الجاهز كجريمة تستدعي حبسه وعزله من وظيفته احتراما لحرمة الأحكام ودليل التنظيم داخل المملكة. وذلك لأن الحكم القضائي هو جوهر الواقعة ولا يجوز المنازعة فيه إلا من خلال التجاذب

---

[٦٦] حكم محكمة التمييز ، الطعنان رقما ١٤٤٣/٢٠١٢ و ١/٢٠١٣ إداري ، جلسة ٢٩/٥/٢٠١٣ الموسوعة الكتاب الرابع ،ج، ٩ ص ١٠٢١ وما تلاها.

[٦٧] راجع حكمها في الطعن رقم ٥/٥٣٤ق. ع، س ٦، ص ٩٥. .

[٦٨] فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٥١ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥، جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥ ، ملف رقم ٧/٢/٢١٩، المجموعة س ٥٩، ج ٢ ص ١٥٦ وما تلاها.

[٦٩] راجع المستشار د. محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، الكتاب الثاني، ص ٩٦٣.

[٧٠] حكم محكمة التمييز، الطعن رقم ٣٨٨/١٩٩٧ تجارى، جلسة ١٤/٦/١٩٨٨، الموسوعة الكتاب الأول ج ٢، ص ٥٥٠ وما تلاها.

[٧١] راجع د. عبد المنعم جيره رسالته السابقة، ص ٤٣١ ، وأيضاً المستشار د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء الكتاب الثاني ص ٩٧٧. راجع حكمها في الطعن رقم ١٧١٤/٧ ق.ع، جلسة ١٨/٤/١٩٦٥، س ١٠، ص١٠٨٠.

المقرر قانوناً[٧٢]، وبناء على ذلك إذا أصبح الحكم نافذاً، يجب على الموظف صاحب المنصب أن يضعه في الاعتبار. تنفيذه مهما رأى من عيوب في هذا الحكم، إذ لا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم أو إبطاله أو إيقافه إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته أو محكمة الاستئناف[٧٣]، وذلك وفقاً للأحوال التي تحددها اللائحة، ويتعين على الحزب اللجوء إلى المحكمة التنفيذية لتنفيذ الأحكام. وإذا عجزت أو امتنعت عن تنفيذ الأحكام، فإن هذا التقاعس يعتبر اختياراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون، ويحق للمتضرر الطعن فيه أمام القضاء التنفيذي للإلغاء والتعويض[٧٤].

إن الطعن في هذا المثال ليس فريدا من نوعه في دعوى تعليق تنفيذ وإلغاء قرار إداري آخر حيث يجب رفعه أمام المحكمة المختصة، ووفقا للشروط والأساليب المقررة قانونا في هذا الصدد[٧٥].

وفي النهاية ينبغي تنظيمه والبت فيه، وفق ما ينص عليه قانون تنظيم مجلس المملكة.

وهذا ما اتخذه القضاء الأردني بشأن الطعن في اختيار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري[٧٦].

---

[٧٢] حكمها في الطعون أرقام ٨٣٩ و ٨٦١ و ٨٧٨/٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠/٣/٢٠٠٧ الموسوعة الكتاب الثاني ج ٣، ص ١٥ وما تلاها.

[٧٣] حكم محكمة التمييز الطعنان رقما ٥٨ و ٥٩/٢٠١٠ إداري، جلسة ١٤/١٢/٢٠١٠، الموسوعة الكتاب الأول ج ٢، ص ٥٥٣.

[٧٤] راجع .د. مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص٨٠١ .

C.E. 7 déc. 1979. ministre de la défense C. Amar. Rec. p455. 20 janv 1988. ministre de la l'agriculture C. Syndicat des exploitants agricoles d'Arles et Berre. Rec. p.18.

[٧٥] د. محمود حلمي، رسالته السابقة، ص ٤٠١ وما تلاها.

[٧٦] حكمها في الطعن رقم ٣٤٧/٢٠٠٥ إداري، جلسة ١٤/٣/٢٠٠٦ ، الموسوعة الكتاب الرابع ج ٩، ص ٩٥٥ وما تلاها . وينتقد البعض هذا الحكم في إطلاقه وعموم القاعدة التي قررها الحكم واتخذها سنداً وعمداً لقضائه لأن جهة الإدارة لا تسترد وسلطتها كاملة في تقدير إصدار القرار من جديد حتى ولو كانت سلطتها تقديرية لأن مؤدى ذلك يؤدى إلى القول بسلطة الإدارة في صورة قرار جديد وهو مالا يستقيم قانوناً، ولا عقلا لأن ذلك ينطوي على التفاف على حكم القضاء بإلغاء القرار، والصحيح أن الإدارة تسترد سلطتها في موضوع القرار المقتضى، بإلغائه وهذه السلطة – في جميع الأحوال – مقيدة بعدم مخالفة الحكم أو المساس به وإذا ارادت الإدارة إعادة إصداره فإنها يجب أن تتجنب في القرار الجديد المخالفات التي شابت القرار الملغى. والجدير بالتنويه – هنا – وجوب التفرقة بين أحكام الإلغاء التي تصدر لعيب شكلي أو إجرائي

وخلص إلى أن رفض السلطة التنفيذية غير الجنائية تنفيذ الحكم الصادر عن السلطة القضائية يشكل في حد ذاته انتهاكا صارخا لقوة الأمر المقضي به، حيث يمثل هذا التصرف من جانب الإدارة انتهاكا للحقوق وإهدارا للأموال. أحكام القانون، وما نتج عنه من فوضى وانعدام الثقة في سيادة القضاء. إن القانون يخالف مبدأ أساسيا من الأفكار العامة التي يجب أن تكون حسنة السمعة وسيلة جيدة لإقامة النظام وإرساء الحقوق، وينطوي على اختيار سيئ وغير صحيح. وذلك كما لو امتنعت السلطة التنفيذية تماماً عن فرضه، أو كان بسبب التراخي في التنفيذ، أو عدم القيام بذلك، فهذا جائز لفترة معقولة، حيث أن الإدارة تتحمل مسؤولية ذلك باستمرار. العمليات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي وفقاً لأحكام القانون، الذي نص على أن الأحكام يجب أن تنفذ من أجل تكريمها، وليس رفعة مكانتها[٧٧].

الثانية : التنفيذ الناقص أو الملتوي :

كما تنشأ مسؤولية الإدارة بسبب عدم اكتمال تنفيذ الحكم. إذا كان العزم على إلغاء قرار الترقية لواقع أن المدعي قد أخطأ في حقه، فعلى الإدارة، تنفيذاً لهذا الحكم، أن تضع الأمور في الزاوية المناسبة، وذلك بالتفكير في ترقيته من تاريخه. الاختيار المذكور الذي تجاوزه، مع ما يتضمنه ذلك من عواقب. ومن الناحية المالية، يحق له الحصول على مكافأة تجارية وفقًا للقوانين والسياسات، طالما كان له الحق في الحصول عليها في البداية، لذا فهو المدعي – وهذا هو الحال. ويحق له الحصول على تعويض عما أهمله بسبب القرار الخاطئ[٧٨].

ويرفض القضاء الحكم بالرد إذا كان الأمر بسبب خطأ في فك الحكم. واتجه القضاء الإداري إلى عدم تحميل الإدارة المسؤولية في حالة حدوث أخطاء فنية بسيطة في تفسير الحكم، لأن الإدارة لم تعد تنكر الحكم أو تنساه[٧٩].

فيسرى على ذلك ما سبق وأن سلفناه. فإذا كان الإلغاء لعيب موضوعي شاب القرار الملغى، فإن استرداد الإدارة سلطتها في إعادة إصدار القرار تنحصر في االتزام بما قرره حكم الإلغاء. (المستشاران ناصر المعلا وجمال الجلاوي مرجع سابق، الكتاب الرابع ج ٩، ص ٩٥٥).

(77) Weil (P). les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir. (Thèse précitée) p51 et s.

[٧٨] د. عبد المنعم جيرة، رسالته السابقة، ص٤٣٥ وما تلاها.

(79)

ولا شك أن رفض الإدارة تنفيذ الحكم وهو مكتسب لقوة الأمر المقضي به يعتبر حركة غير صحيحة تنطوي على مخالفة إحدى أفكار الجناية، وهي احترام قوة الأمر المقضي به. وإذا نفذت الإدارة الحكم ولكن نفذته دون قصد، فإن أخطاء الإدارة في التفسير مغفرة. وإذا لم يكن ما وقع عليها أثناء الحكم سوى خطأ فني، فقد لا يكون هناك أساس لمطالبتها بالسداد[٨٠].

٠,٣٣: رفض التنفيذ:

ويأخذ الرفض شكل الامتناع التام عن اتخاذ إجراءات الحبس اللازمة لتنفيذ الحكم، ومن ذلك رفض تقديم الترخيص الذي ألغى قرار رفض منحه، أو اتخاذ إجراء معاكس بهدف عرقلة تنفيذ الحكم. الحكم[٨١].

إن امتناع الإدارة – بشكل ما – عن تنفيذ الحكم الصادر في حقها يشكل انتهاكاً للأصل الثابت للشخصية التي صدر لها الحكم ومغطى بمساعدة التنظيم، مما يقتضي القول بأن الاحتفال بعيد ميلاد الحاكم وقد أصاب من نتيجة عدم التنفيذ تلف في النسيج يستوجب التعويض – إذا كان ضرراً حقيقياً، ويشترط مثل وجود العيبين. الضرر هو أن الخطأ هو سبب الضرر. فإذا كان الخطأ والضرر موجودين ولم تكن هناك علاقة سببية بينهما، فلا مسؤولية قانونية مدنية على فكرة الخطأ[٨٢].

وفي هذا الصدد، لا يكفي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، بل ينبغي بدلاً من ذلك أن يكون نتيجة نهائية فورية له. ولا يجوز رد التعويض عن الضرر غير المباشر أمام مجلس الأمة الفرنسي، إذ لم يلجأ الآن إلى تعويض المحكوم عليه عن الضرر الأخلاقي نتيجة الفشل الأخير في تنفيذه، وأصبح مرفوضا في هذا الصدد. البداية هي سداد الضرر المعنوي على فكرة أن الألم لا يأتي دائما من المال[٨٣].

أصبح عدد من التطبيقات الواردة في الأحكام القضائية، والتي يستخرج منها عنصر الضرر النسيجي، تأخير الاتفاق، مما أدى إلى حرمان المحكوم عليه بالاختيار من تولي مناصب قيادية، أو إلزامه بالمطالبات

---

(80)

[٨١] الجدير بالذكر أن ضمانات تنفيذ حكم الإلغاء لا تقتصر فحسب على أحكام مجلس الدولة في شأن الإلغاء، بل تتصرف إلى سائر أحكام قضاء مجلس الدولة.

[٨٢] المستشار د. أحمد حسنى درويش، رسالته السابقة، ص ٧٧٨.

[٨٣] د. الشافعي محمود صالح أحمد ، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٣، ص ٢٣١ وما تلاها.

المالية المستحقة له. كما يأخذ القضاء بعين الاعتبار الأضرار الأخلاقية التي لحقت بالمدان على شكل ألم نفسي. نتيجة تعنت الإدارة وإصرارها على عدم تنفيذ الحكم الصادر برغبته في مرحلة ما من مدة نظر الدعوى، مما يشعره بالإهانة وضياع كرامته بين زملائه[٨٤]..

الفرع الثاني

الضمانات القانونية غير المباشرة لتنفيذ أحكام قضاء الإلغاء :

ومن الواضح أن تلك الضمانات لا تركز على الحكم نفسه، ولكنها تستند كلياً إلى أساسها وأساسها مستمد من إثارة التزام شخصي أو تأديبي على الموظف المكلف بتنفيذ الحكم، لتراخيه أو والامتناع عن تنفيذها دون مبرر جنائي.

نحن قادرون على التحدث بهذه الضمانات بالترتيب التالي.

أ- االلتزام غير العام على العامل الذي يرفض تنفيذ أحكام محكمة الإلغاء.

ب – االلتزام التأديبي على الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام الإلغاء.

أ- االلتزام الخاص على العامل الذي يمتنع عن تطبيق أحكام حكم الإلغاء:

ولا خلاف في أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي – بأي شكل من الأشكال – يمنح الرجل أو المرأة التي سيطر الحكم لصالحها حق السداد، لأن هذا الامتناع يشكل خطأ يوجب المسؤولية[٨٥].

الأصل أن مسؤولية التوقف عن تنفيذ الأحكام تقع على عاتق رئيس الوزارة أو الفرع المسؤول وفقا لعملها الإداري، وليس على الموظف المكلف بتنفيذها على أساس أنه هو الوحيد المخول بتنفيذها. التحفظ عن تنفيذ الحكم أو التوقف عن فرضه. خطأ شخصي إذا كان من الممكن أن يعزى الخطأ إلى موظف محدد أو إلى موظفين فريدين[٨٦].

---

(84) C.E. 9 juin 1893. Thorrand. Rce. P 450. 28 déc. 1949 sté des automobiles Be liet. Rec.. P. 579.

(٨٥) حكمها في الدعوى رقم ١٤٣٣١/٥٩ق، جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٦ المجموعة ص ٦٤ وما تلاها ، وراجع د. الشافعي محمود صالح أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ وما تلاها.

(٨٦) حكمها في الدعوى رقم ١٠٣/٢٠ق، جلسة ٩/٤/١٩٧٣، س ٢٧، ص ٢١٢.

ويترتب على ذلك أنه لا مسؤولية على العامل إذا ثبت أن الخطأ تحول إلى أمر غير عام بحت. ويتحمل الموظف التعويض إذا كان الخطأ الذي ارتكبه محضاً أو غير عام فقط، ويتحمل نصيبه من المسؤولية إذا اشترك في إحداث الضرر. أخطاء متعددة، بعضها خاص والبعض الآخر عرضي[٨٧].

وفي ضوء هذا التعريف للفرق بين نوعي الخطأ، يتضح أن العامل متهم بارتكاب خطأ شخصي يترتب عليه التزامه إذا كان هذا الخطأ يتسم بالخطورة، أو إذا كان قد ثبت أنه ارتكبه. أي: تعمد ارتكاب الخطأ مع علمه به، ويبقى للقاضي تقدير مدى خطورة الخطأ ومدى وجود سوء إيمان لدى مرتكبه، وذلك داخل إجراءات معرفة نوع الأخطاء في الممارسة العملية لمسؤولية المخطئ في التعويض عن الضرر الذي أحدثه[٨٨].

إذا كانت الإدارة ملزمة بدفع تعويض عن الأخطاء الشخصية في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام، فهي ملزمة – من باب أولى – بدفعها عن الأخطاء المشتركة (الخاصة والشركات) – ومقدار واجبها في ذلك ويعتمد سداد التعويض في هذه الحالة على نسبة مساهمته في إحداث الضرر[٨٩].

ويتفق بعض الفقهاء على أن امتناع العامل عمداً عن فرض حكم صادر مخالفاً للإدارة يعد خطأ شخصياً في جميع الأحوال، إذ لا علاقة للامتناع بتحقيق الهواية العامة، رغم أن العامل يدعي أنه صدق عامة الناس فإن المصلحة تتحقق بهذا الامتناع، حتى لو ثبت فيما بعد أن قصده من الامتناع عن تنفيذ الحكم هو تحقيق

ونرى أن الاتجاه الذي سارت عليه أحكام مجلس الدولة سديداً ، حيث استقرت المحكمة الإدارية العليا على أنه متى اعتبرت المنازعة طعنا في قرار سلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء (راجع على سبيل المثال، الطعن رقم ٢٩/٣٥ ق. ع، جلسة ١٩٩٠/٥/٥، س ٣٥ ، ص ١٧١٣).

[٨٧] المستشار د. محمد عبد الحميد مسعود اشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧٣، وما تلاها.

C.E. 17 mars 1972. ninistre de L'education national c/Mme jarrige. Rec. P 222 Vedel (G) delvolvé (p). Droit administratif p. 395.

وفي هذا الاتجاه إذ ذهبا إلى أن الواجب على الإدارة أن تقوم بالتنفيذ تلقائيا دون أن يتوقف ذلك على طلب من المحكوم لصالحه.

[٨٨] راجع د. عادل ماجد بورسلي، وسائل الزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢١٠٣، ص٣٢٥.

[٨٩] حكم محكمة التمييز الطعن رقم /٢٩١/٢٠٠٧ إداري جلسة ٢٣/٦/٢٠٠٩ الموسوعة الكتاب الرابع ج٩ ص ٩٥١ وما تلاها.

المصلحة العامة. ويشوب سلوكه انحرافاً في السلطة في شكل مخالفة مبدأ تخصيص الأهداف، إذ استخدم السلطة الممنوحة له في غير ما أراده المشرع له. ويعرض العامل صلاحياته لتطبيق القانون، وليس الآن عرقلة هذا التنفيذ باستخدام عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية. مهما كان النهج[٩٠].

أما فيما يتعلق بموقع القضاء، فقد نصت قاعة التنفيذ صراحة، باعتبار بدء أحكامها، على الواجب الخاص للعامل الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام الإلغاء، إذ غلبت على ذلك: رغم أن القاعدة العامة هو أن عدم تنفيذ أحكام مجلس المملكة – وهي أحكام لها قوة الأمر المقضي به – يعتبر مخالفة ملزمة قانونا. التعويض: إذا فشل رجل الإدارة في تنفيذه، أصبح ذلك خطأ في المصلحة، وأصبح مسؤولاً عنه، وأصبح من حقه أن يكون مسؤولاً عن تعويض المتضرر إذا تم الضرر. ولكن هذا يتوقف على إثبات انحرافه في سلوكه عن القاعدة، وإلا فلا إثم عليه وبراءة من الالتزام[٩١].

لقد قلت إن الامتناع عن فرض الحكم بأي شكل من الأشكال يشكل خطأ هواية عامة وأخطاء شخصية في نفس الوقت، ويمكن للرجل أو المرأة المعنية أن يرفع دعواه أيضا ضد الإدارة، أو ضد الموظف، يمكنه رفعها وهو ضد كليهما، كما قلت إن نفس الفعل أو الإغفال قد يكون خطأ شخصيًا وخطأ ذاتيًا في نفس الوقت. في كل مناسبة[٩٢].

إن ترسيخ مبدأ الشرعية في نطاق العمل الإداري يقتضي فرض تأديبي على الموظف العام المجهز، وذلك لامتناعه عن فرض الأحكام الإدارية، أو سوء تنفيذها بالانحراف عن الأحكام المثالية لها، سواء كان ذلك نكاية في القرار أم لا. لصالحه أو للحصول على مصلحة الإدارة التي يقع تحت لوائها. وفي كل حالة يجب فرض عقوبة تأديبية عليه. لأن سلوكه – في حد ذاته يظهر مشروعاً صارخاً لصحة المشكلة المحددة، مما يؤخذ في الاعتبار – بما يتوافق مع متطلبات مشروعية النشاط – خروجاً عن مقتضيات الالتزام الوظيفي، ويشكل انتهاك تأديبي يتطلب عقوبة صارمة[٩٣].

ويحق للشخص الذي صدر الحكم لصالحه أن يرفع هذا الالتزام وذلك من خلال رفع انتقاده إلى سلطة

---

(٩٠) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٠١/٣١ ق. ع، جلسة ٢٥/١/١٩٨٩، ٣١ ج ١، ص ٩٦٢.

(٩١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢٥٧/٤٩ ق.ع، جلسة ٢/٢/٢٠٠٥، س ٥٠، ج ١، ص٥٢٣.

(٩٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٦٥١/٤٤ ق.ع، جلسة ٢/٥/٢٠٠١ س ٤٦، ج ٢، ص ١٦١٩ وما تلاها.

(٩٣) راجع د. عادل ماجد بورسلي، رسالته السابقة، ص٣٣٥ وما تلاها.

الرئاسة إلى لوحات تتعلق بشؤونها فيما يتعلق بالنقد ووضع الأمور في محلها وتوجيه الموظف المسؤول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وتنفيذ أحكامه. كما يحق للسلطة الرئاسية أن تبادر بمحاسبة الموظف المخطئ على أساس العتاد والطريقة التي يمتلكها. الرقابة الذاتية أو التلقائية على لوحات موظفيها إذا أصبحت نظيفة لها، وذلك من خلال مراجعة لوحات الموظف الجاهز، ما إذا كان قد فشل أو امتنع عن فرض الأحكام القضائية وإهمال صحتها دون إجراء مبرر حكم الحقيقة أو القانون[٩٤].

أما الأساس الجنائي للمساءلة التأديبية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية في فرنسا، فهو يدور حول دافعين:

الابتدائي: تستخدم القواعد العامة التأديبية حيث يجوز إسنادها إلى السلطة التأديبية المجهزة وهي سلطة التعيين لإثارة الإجراءات التأديبية تجاه العامل المخالف[٩٥].

ثانيا: الاقتحام في رفع نوع المنطقة الخاصة التي سلمها المشرع الفرنسي، والمتمثلة في الصلاحيات الممنوحة للمحكمة التأديبية للميزانية والشؤون المالية المشكلة بموجب القانون رقم ٨٥١ لسنة ٨٥ في شأن المحاكم الاقتصادية. وقد اتبع المشرع الفرنسي هذا الأسلوب من اختياره لتعزيز الضمانات التي كرسها قانون ١٦ تموز/يوليو. في عام ١٩٨٠ لتفعيل موقعها المفضل وإجبار الإدارة على تنفيذ ما تقرر[٩٦].

وتمشيا مع هذا النوع من المجالات، تفرض المحكمة غرامة مرضية –وفق الحالات المنصوص عليها بالتنظيم– على من تثبت مسؤوليته، لا يقل حدها الأدنى عن ١٠٠٠ فرنك ولا يزيد أكثرها على الإيراد. أن الموظف المسؤول قد تغير إلى استلامه في تاريخ ارتكاب المخالفة[٩٧].

وفي هذا الصدد، هو نفسه سواء كان سلوك العامل مقصوداً أو عرضيًا، كما هو الحال أيضًا عندما يتم إصدار لطيفة تجاه شخصية تنظيمية عامة أو شخصية تنظيمية غير عامة مكلفة بإدارة مرفق عام[٩٨]..

---

[٩٤] راجع د. عادل ماجد بورسلي، رسالته السابقة، ص٣٣٥ وما تلاها.

[95] Rivero (J). waline. Droit administratif. 20e édition 2014. p517.

وراجع أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري، القضية ٩٦٣/٢٥ق، جلسة ٨/٥/١٩٧٣، س ٢٧، ص ٢٤٥.

[٩٦] في هذا المعنى راجع د. سليمان الطماوى، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص٢٤٧.

[٩٧] حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٠٣/٢٥ق، جلسة ٩/٤/١٩٧٣، س ٢٧، ص ٢١٢.

[٩٨] الطعن رقم ٢٠٨/١٩ق. ع جلسة ١٥/١٢/١٩٧٣، س ١٩، ص ٥٢ وما تلاها.

المطلب الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن حجية حكم الإلغاء

ومن الأمور المركبة في الفقه والاجتهاد الفرنسي أن حكم الإلغاء قد يكون مشروعا قبل كل شيء، وهو ما يتفق مع المصطلح الفرنسي(effet erga omens)) ، أو داخل تعبير البعض :effet erga omens)) (Lautorite absolue de le juge)ولا يمتد أثر حكم الإلغاء إلى المستأنف على أفضل وجه، بل يشمل أيضا الأطراف الثالثة المعنية، وذلك تمشيا مع تعبير الفقه الفرنسي. [٩٩]

يتمتع قرار الإلغاء بالسلطة المطلقة لـــ أ. اختار جوجي. يرجى الإشارة إلى أن البيان غير مستفيد بناءً على طلبك لجميع أفراد عائلة المساهمين. «المهتمون[١٠٠].

أو بمعنى آخر زوال القرار من النظام القانوني ويعتبر كأن لم يوجد مطلقاً.

---

[٩٩] حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ١١٨١/٥ق، جلسة ١٩/٦/١٩٥٢، س ٦، ص ١٢٣٨. ومن قبيل ذلك أيضاً ما قضت المحكمة الإدارية العليا من أن قرار الجهة الإدارية بفصل المدعي لذات الأسباب التي صدر بها قرار سابق بفصله وبعد أن حكمت المحكمة بإلغاء هذا القرار وصيرورة هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، فيما قضى به من عدم قيام أسباب هذا القرار على أساس سليم، ولما كانت الجهة الإدارية قد عاودت فصل المدعي من الخدمة بالقرار المطعون فيه بعد أقل من شهر من تاريخ إعادته إلى الخدمة تنفيذا للحكم المشار إليه ولذات الأسباب التي فندها هذا الحكم دون ثمة سبب جديد فإن الجهة الإدارية بذات تكون قد تنكبت صحيح حكم القانون وأضحى قرارها المطعون فيه مشوباً : بعدم المشروعية لمخالفته قوة الشيء المقضي وذلك بحسبان أن القرار المطعون فيه لا بـــ يعدو . أن يكون إحياء للقرار السابق المقضي بإلغائه وترديداً لمقتضاه سواء في علمه أم في سببه باعتبار أن القرار الأول كان في حقيقته ابتداءً انهاء لخدمة المدعي بوزارة الخارجية وأسفر في النهاية على فصله من خدمة الدولة وهو عين ما استهدفه القرار المطعون فيه لذات الأسباب. (الطعن رقم ١١٨٧/٢٠ ق. ع، جلسة ٢٤/٤/١٩٨٢، س ٢٧، ص ٥١٣ وما تلاها) .

[١٠٠] حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٣٧/٥ق، جلسة ٢٧/٣/١٩٥٢، س ٦، ص ٧٣٦.

الفرع الأول

الآثار القانونية الناتجة عن الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء

فقد قرر القضاء الإداري أن الحكم الصادر بالإلغاء حجة على الجميع، وهذا يعني أن دعوى إلغاء الاختيار الإداري هي في الحقيقة نزاع مع الاختيار المتساوي المذكور، بحيث إذا ألغي الاختيار أصبح كأنما ولم يكن موجودا، لا بالنسبة لطرفي النزاع بمفردي، ولكن مع الاعتراف بهم جميعا، وهذا مخالف للأحكام. تصدر عن طريق المحاكم المدنية أو عن طريق القضاء الإداري دون إلغاء، والأصل أن صلاحيتها تقتصر على أطرافها وحدهم[١٠١].

ومن الصحيح أن الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على كل إنسان وعلى الإدارة واجب تنفيذ الحكم وإصلاح الوضع إلى ما كان عليه لو لم يصدر هذا الاختيار أصلا، مع وللإدارة الحق في الامتناع عن فرضه[١٠٢].

وسبب ذلك – كما سبق بيانه – أن الخلاف في دعوى الإلغاء هو نوعي ومبني كلياً على مشروعية الاختيار المطعون فيه، وهل أصبح الاختيار صادراً مطابقاً لأحكام القانون أم لا. أطول، فيتجه الخلاف إلى الاختيار التنفيذي نفسه، وبالتالي تكون النتيجة النهائية العشبية والمنطقية للطبيعة الملموسة لدعوى الإلغاء هي أن حكم الإلغاء يكون حجة للجميع[١٠٣].

بينما، ورغم أنه من المعتاد أن يكون للحكم بالإبطال حجية مطلقة في مواجهة أي شخص، إلا أنه ينبغي للشخص الذي صدر في حقه الحكم أن يعجب بالحق الذي تبين لصاحبه، وأن يتخذ الإجراءات التي تكفل تنفيذه. أثره وتطبيق نتائجه القانونية على فكرة الاعتقاد بأن الاختيار الملغي أصبح لا يصدر في المنطقة

---

[١٠١] حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٢٧٠/١٠ق، جلسة ٤/١/١٩٦٠، س ١٤ ، ص ١٨١.

[١٠٢] حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ١٣٣/٧ق، جلسة ٩/٣/١٩٥٤، س ٨، ص ٨٩٣.

[١٠٣] حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم ٤٣٤/٤ق، جلسة ٢٢/٥/١٩٥١، س ٥، ص ٩٥٧، وحكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠٦٣/١١ق.ع، جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠، س ١٥، ص ١٦٧، وحكمها في الطعن رقم ٣٣١/١١ق. ع، جلسة ١٧/٦/١٩٧٠، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج ٢٣، ص١٠٤ وما تلاها.

الأولى ويتم تسوية الوضع. ومن ناحية أخرى، يتم تشخيص الأمر في هذا المثال[١٠٤]، بالإشارة إلى تنفيذ هذا الحكم، على أن مقدار الإلغاء يتحدد بناء على طلبات الأطراف المتحاربة وما توصلت إليه المحكمة في حكمها بشأن تلك الطلبات[١٠٥].

وأفتت الجمعية العامة بأن صحة الحكم الصادر في دعوى الإبطال لا تقتصر على أطراف الدعوى، بل تمتد إلى الجميع مطلقاً، لأن صحته نوعاً[١٠٦].

وقالت المحكمة الإدارية الأمثل في حكمها الأخير: "إن الحكم الصادر في دعوى الإبطال يمثل الواقع، ويبين بطلان خيار إلغائه لمخالفته أحكام اللائحة وتنفيذه من يوم من صدوره." ويحدث هذا الأثر في وجه الآخرين، وبالتالي فإن أية شكاوى تقدم لإجراء نفس الاختيار[١٠٧]، موجهة إلى القضاء باستخدام إلغائه، تظهر بأنها غير لائقة، إذ لا مصلحة لمن يوثقها، لأن الإلغاء ويسري الحكم بخلافه، متواطئاً معه من الجميع[١٠٨].

ويمتد هذا الأثر إلى الحكم الصادر بإلغاء الاختيار الإداري نهائيا، أما إذا كان الحكم الصادر بإلغاء الاختيار الإداري إلغاء جزئيا، فإن السلطة لا تنطبق إلا على المكون الذي حكم عليه بالإلغاء، بما لا يخالف ذلك. لا ينقذك أو يتجنب الانجذاب ضد العنصر المعاكس عن طريق الإلغاء[١٠٩]. بل إن المرجع الذي يعلق أثر الحكم الصادر بالإبطال يقتصر على ما تناوله الحكم في حكمه، ولا يزيد ليشمل مواضيع مختلفة. إن السلطة المكتسبة باستعمال الحكم الصادر بالبطلان لها نتائجها فيما يتعلق بالقرار الصادر بإبطاله مطلقا أو

---

(١٠٤) راجع المستشار د. أحمد حسني درويش، رسالته السابقة ص ٨٤٨ وما تلاها.

(١٠٥) في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢٥٥/٣٦ق. ع، جلسة ٣/٤/١٩٩٣، س ٣٨ ، ج٢، ص٨٦٩ وما تلاها، والطعن رقم ١٤٣/٢٤ق. ع، جلسة ١٣/٦/١٩٨١، س ٢٦ ع ٢، ص ١٠٩٧.

(١٠٦) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٣٧/٥ق، جلسة ٢٧/٣/١٩٥٢، س ٦، ص ٧٣٦.

(١٠٧) في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢٥٥/٣٦ق. ع، جلسة ٣/٤/١٩٩٣، س ٣٨، ج ٢، ص ٨٦٩ وما تلاها، والطعن رقم ١٤٣/٢٤ق.ع، جلسة ١٣/٦/١٩٨١، س ٢٦ ، ع ٢، ص ١٠٩٧ ، الطعن رقم ٥١٠٢/٤٥ق.ع، جلسة ١٥/٦/٢٠٠٦، س ٥٨ ، ج ٢، ص ٩٦ وما تلاها.

واطرد قضاء المحكمة الإدارية العليا، على أن الخطأ يكون شخصياً، إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، وفي هذه الحالة يسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص (الطعنان رقما ٥١١٠/٤٦ق.ع، و٦١٢٩/٤٧ ق.ع، جلسة ٣١٢/٢٠٠٦، س ٥١ ، ج ١ ، ص ٤٧٧ وما تلاها).

(١٠٨) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥٥٨/٣٦ ق.ع، جلسة ١٣/٢/١٩٩٦، س ٤١ ، ج ١، ص ٥٥٠ وما تلاها.

(١٠٩) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥٥٨/٣٦ ق.ع، جلسة ١٣/٢/١٩٩٦، س ٤١ ، ج ١، ص ٥٥٠ وما تلاها.

نظريا، أو بالاعتراف باختيار إلغاء جزء منه بالنسبة لهذا الجزء. لا تتوسع هذه السلطة لتشمل الاختيارات الأخرى السابقة أو بجوار قرار الإلغاء، أو الجزء من القرار الذي لم يتم إلغاؤه[١١٠].

وذلك لأن كل قرار إداري له استقلاليته وشخصيته عن الاختيارات المختلفة، حيث أنه يرتكز كلياً على غرضه وأساسه وسببه، ولذلك يجب الطعن فيه بشكل مستقل[١١١]، خاصة وأن فالسلطة المرتبطة بالحكم الصادر بالإبطال تقتصر على الاختيار، فهذه مشكلة الحكم، ولا تكبر على شيء آخر[١١٢]. الاختيارات اللاحقة ليست أثرا لحكم الإلغاء، أي أنه يجب ضمها بالإلغاء بعد إلغاء قرار سابق[١١٣]، لأن هذا الإعلان هو نشر يفتقر إلى دليله الجنائي لمفهوم السلطة التي يتمتع بها عبر الحكم بالإبطال، بالإضافة إلى أن كل قرار إداري له طابعه الحيادي وسبب يرتكز عليه أساساً، وهو ما يختلف عن الدافع الذي على أساسه الحكم بالإبطال[١١٤]..

الفرع الثاني

الآثار القانونية الناتجة عن الحجية النسبية للحكم الصادر برفض الإلغاء

---

[١١٠] راجع المستشار د. أحمد حسنى درويش، رسالته السابقة، ص ٨٤٨ وما تلاها .

[١١١] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩١.

[١١٢] راجع حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٣١٨/٦ق، جلسة، ٢٨/٥/١٩٥٣، س ٧، ص ١٣٧٣.

[١١٣] حكمها في القضية رقم ٨٨/٣ق، جلسة ٢٩/٦/١٩٥٠، س ٤ ، ص ٩٥٦.

[114] Chapus (R). Droit administratif. général. Tome I. 10 édition. Montchrestien, 1996, P.1243..

أما الحكم برفض الإلغاء، فصحته نسبية في جميع الأحوال، والأصح أن يبقى القرار المطعون فيه قائما، مع الحفاظ على ما كان له من نتائج عند صدوره[١١٥]. وهذا الحكم لا يمنع الآن من إمكانية التراجع عنه (إذا توافرت شروط الانسحاب)، أو إلغائه إذا طهرت الإدارة من عدم مشروعيته. كما لا يمنع من إصدار حكم جديد بإلغاء الاختيار إذا قام شخص غير المدعي بتوثيق دعوى جديدة يطلب فيها إلغاءه. على الرغم من أنه اعتمد على نفس الأسباب التي تم رفض مطالباتهم[١١٦].

وذلك لأن صحة الحكم الابتدائي لم تعد تمنع كل مدعٍ آخر من اختيار الطريق المتساوي لإثبات الخلل المتساوي، الذي رأى أن يثبته أفضل مما حاول المدعي في الدعوى السابقة. إذا تم رفض دعوى هذا المدعي النهائي، فلن يكون ذلك بسبب صحة الأمر المقضي به[١١٧]، بل يعتمد كلياً على نفس الأسباب. الدعوى السابقة.

ومن الثابت أنه في حالة صدور حكم برفض الإلغاء، فإن حجة الأمر المقضي به تمنع إعادة النظر في

---

[١١٥] المستشار د. أحمد حسنى درويش، رسالته السابقة، ص ٨٥٦. ١١٩٣ المستشار د. أحمد حسنى درويش، رسالته السابقة، ص ٨٦٧

[١١٦] في هذا المعنى المستشار د. أحمد حسنى درويش، رسالته السابقة ص ٨٦٨. من المقرر قضاءً أن حق التقاضي هو بمثابة ترضية قضائية إذا لم تقترن بوسائل الحمل على تنفيذها فقدت قيمتها، وكلما تعذر أداء الحقوق لأصحابها وكان سند اقتضائها غير مستوف قوة نفاذه صار مبدأ الخضوع للقانون سرابا ويغدو باعثا كذلك تأسيس حقائق العدل وتثبيتها ولا شك أن ولاية القضاء التي حددها الدستور وأرسى دعائمها غايتها إيصال الحقوق لأصحابها وحمل من ينازعون فيها عنتا على ردها لأربابها، تقديراً بأن الحماية القضائية الحق أو الحرية لازمها أن يكون الطريق إليها عبوراً إلى محصلتها النهائية وانتقالا بها من مرحلة التداعي على أشكال ضمانها إلى وسائل فرضها على من يجحدونها من هذا المنطق لم يترك المشرع أمر تنفيذ أحكام مجلس الدولة سدى، وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الشيء المقضي وأوجب تنفيذها، ولما كانت الجهة الإدارية هي المنوط بها تنفيذ الحكم والملزمة بالنزول على مقتضاه خضوعاً وامتثالا للأحكام على حجية هي من النظام العام، بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، فإنه يتعين عليها تنفيذ تلك الأحكام. وهو أمر أكدته المادة (٧٢) من الدستور، بل جرمت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وجعلت امتناع الموظف العام عن تنفيذها جريمة تستوجب العقاب بالحبس والعزل من الوظيفة، وقد أمعن المشرع الدستوري في وضع سياج منيع يحول دون النيل من احترام الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها ومن أعمال مقتضاها ، فنص في صلب الدستور على اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٧٥٣٥/٥٥ق.ع، جلسة ١٧/٢/٢٠١٦).

[١١٧] راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعون أرقام ٥٨٢ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٧٢٤ و ٧٥٧ و ٧٦١ و ٧٦٧ و ٧٩٣ / ٢٩ ق.ع جلسة ٢٣/٦/١٩٨٤، س ٢٩، ص ١٣٠٣.

مشروعية أو عدم مشروعية المدعي المتساوي لنفس الغرض[١١٨]..

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والنتائج والتي سيتم إيجازها فيما يلي:

أولا:- النتائج

[١١٨] لمزيد من التفاصيل راجع المستشار د. أحمد حسنى درويش، رسالته السابقة ص ٨٧١ وما تلاها.

١. ١. إن النتائج الشكلية لمفهوم الاستئناف الموازي في القانون الأردني تعود لأحكام قانون السلطة القضائية التنفيذية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وهو ما يشكل نقطة تحول فعلية في النظام القانوني الأردني، لأن التحول حدث من المستوى القضاء الإداري الموحد إلى مرحلة القضاء المزدوج. تطورت مكانة المشرع الأردني بشكل كبير فيما يتعلق بالاختصاص المفيد للقضاء الإداري فيما يتعلق بقضاء الإبطال، حيث برزت المحكمة الإدارية كصاحبة ولاية قضائية عصرية للنظر في جميع الطعون المرتبطة بالاختيارات الإدارية وأصبحت أن يكون قاضياً بالقانون العام في المنازعات الإدارية، ولم يعد اختصاصه يقتصر فقط على ما اشترطه المشرع بتقديم طلب التعويض. اعتماداً على دعوى الإلغاء، لا تكون الدعوى عامة للسداد إذا تم رفعها أولاً دون أن تتبعها دعوى الإلغاء، كما أنها ليست شائعة إذا تم رفعها بعد الحكم بدعوى الإلغاء، و ولذلك فإن الاختصاص في هذا النوع من الدعوى يقع على عاتق القضاء العادي.

٢. ٢. لم يعد المشرع الأردني يحصر المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية ضمن اختصاص القضاء التنفيذي، وبالتالي فهي تدخل في اختصاص القضاء العادي الذي يتمتع باختصاص واسع في نظر المنازعات المدنية. ولأول مرة أضاف المشرع الأردني شركة قضائية جديدة باستخدام تنظيم القضاء الإداري على مراحل، الدرجة الأولى هي المحكمة التنفيذية والدرجة الثانية أفضل محكمة إدارية كمحكمة سحرية.

٣. ثلاثة. لقد جاء المشرع بأحكام فريدة حسمت الجدل الفقهي والقضائي بشأن عدد من المسائل المتعلقة بالموعد النهائي لرفع الدعوى من حيث إضافة يوم لبدء تاريخ الغلق، حيث يبدأ موعد الغلق ضمن لائحة القضاء الإداري من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الاختيار الإداري أو دليله. وهو ما يخالف ما أصبح معمولاً به في لائحة القضاء الإداري. محكمة العدل النهائية والتي نصت في المادة (١/١٢) على أن ترفع الدعوى بالإعلان المقدم إليها خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الإداري وإضافة طريقة الدراية المؤكدة كما وسيلة جديدة تماماً لبدء تاريخ الإغلاق. كما حدد المشرع ثلاث حالات لمنع الموعد النهائي وهي الضغط القاهرة ورفع الدعوى. إلى محكمة غير مختصة وطلب تأجيل المصاريف القضائية.

٤. ٤. حدد المشرع الأردني حالة واحدة لانقطاع موعد الإقفال وهي حالة النقد الإداري. وقد أحسن المشرع بذلك، حيث حسم الاجتهاد السابق لمحكمة العدل العليا، والذي نص فيه المشرع على أنه إذا نصت القواعد على جواز الطعن في الاختيار الإداري، فإنه يجوز سحر هذا الاختيار في مدة الجذب وهي مدة ستين يوما من تاريخ الإرشاد أو الإخطار، أي أن التظلم عبارة عن رخصة ولا يلزم الرجل أو المرأة بالتقدم إليه، وله الحق في اللجوء إلى القضاء مباشرة. وإذا تقدم الشخص بالتظلم عليه أن يتوقع نتيجته، والقرار الصادر بسبب الشكوى – أي أن الخيار الإداري الثاني هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام القضاء. أما في حالة الشكوى الجبرية فلا يجوز الطعن في الاختيار أمام المحكمة التنفيذية إلا بعد القيام بهذه الشكوى، ويكون الاختيار الصادر بسبب النقد قابلاً للطعن أمام هذه المحكمة، وإذا رفعت الدعوى سيتم تقديمه قبل تقديم التظلم، وهذا المثال سابق لأوانه.

٥. خمسة. الأثر الرجعي لحكم الإلغاء ليس دائمًا هو الأفضل بسبب الطبيعة الكاشفة لهذا الحكم، ولكن أيضًا بسبب طبيعته الخاصة. من المعروف أن المدعي في دعوى الإلغاء يطلب فقط من القاضي اتخاذ قرار بشأن قضية معينة (حكم يخضع لضغوط واقع السجن). الاختيار المتنازع عليه لم يعد يأخذ في الاعتبار لوائح السجن. ولم يعد قاضي البطلان يفصل في النزاع بين الطرفين في تحديد الحقوق الشخصية لأحدهما على الآخر. وبدلاً من ذلك، يتخذ قراراً بشأن صعوبة السجن الموضوعية ضد خيار تقرير ما إذا كان هذا الاختيار غير قانوني. إن حكم خيار الإلغاء هو بمثابة شهادة على عدم مشروعية هذا القرار بالنظر إلى تربيته.

٦. ٦. يترتب على صدور الحكم بإلغاء الاختيار الإداري سقوط ذلك الاختيار من تلقاء نفسه. المشكلة لم تعد تتطلب إذن.

ثانيا:-توصيات الدراسة :

١. في ضوء النتائج الواضحة للاختبار، يمكن للباحث أن يقترح ما يلي:

٢. ١. توصي الدراسة المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري الأفضل في الأردن باستبعاد مبدأ الدعوى الموازية مع تجاهل الدعاوى التي لا تدخل في نطاق اختصاصها، والعمل فقط على

تطبيق قواعد الاختصاص القضائي.

٣. ٢. توصي الملاحظة القضاء الإداري الأردني والمصري بالاستغناء عن فكرة الإجراءات الموازية، لعدم إمكانية مساواة كل دعوى أخرى بنتائج دعوى الإبطال من حيث الصحة المطلقة لحكم الإبطال. كما توصي المشرع الفرنسي بإلغاء النصوص القانونية والتشريعية التي تلزم السلطة التنفيذية باتخاذ قرار بتطبيق هذه النظرية.

٤. ثلاثة. توصي الدراسة المشرع الأردني بتحميل نص داخل نظام القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بحماية مبدأ الشرعية ومنع أي وضع يحرم المتضررين من الطعن في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة النهائية إذا تم استيفاء شروط إعلان الإلغاء.

٥. ٤. ضرورة النص على اختصاص المحكمة الإدارية في جميع المنازعات الإدارية، وخروجها من نطاق العد والحصر الفريد على سبيل المثال إلى أسلوب الاختصاص العصري في جميع المنازعات. القضاء الإداري، وضرورة إصدار لائحة للإجراءات والأساليب الخاصة بالقضاء الإداري أسوة بأفكار قانون الإجراءات المدنية، وضرورة إلغاء النص الذي يجعل النيابة العامة الإدارية تمثل الإدارة قبل القضاء الإداري لأن هذا يحرمها من دورها الحقيقي. بالتحقيق وجعله مجرد وكيل للإدارة والتوجه لإنشاء دائرة مفوضيات المملكة لتتولى هذه المهمة بدلاً من النيابة العامة التنفيذية..

قائمة المراجع

أولا:-المراجع باللغة العربية:-

١. أحمد عودة الغويري، قضاء الإلغاء في الأردن، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ .

٢. أحمد عودة الغويري، القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء و التعويض)، ط١، بدون ناشر عمان ، ١٩٩٧ .

٣. السيد خليل هيكل ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة " دراسة لأنظمة كل من أمريكا وفرنسا ومصر " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، غير موثق الطبعة وسنة نشر.

٤. جورجي شفيق ساري ، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري دار النهضة العربية ، مايو ٢٠٠٢ .

٥. جورجي شفيق ساري ، القرارات القابلة للإنفصال في القانون الإداري، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٦. حسام مرسي، أصول القانون الإداري بدون دار نشر، الطبعة الأولى لعام ٢٠١٢ .

٧. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٠ .

٨. خالد خليل الظاهر، القضاء الاداري قضاء الالغاء قضاء التعويض (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى، عمان . ١٩٩٩ .

٩. رمضان بطيخ ، قضاء الإلغاء – ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٠. سامي جمال الدين ، الدعاوي الادارية والاجراءات امام القضاء الاداري ، دار النهضة – القاهرة ، ١٩٩١ .

١١. سليمان الطماوى، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

١٢. سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٩٦ م.

١٣. سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٩٦ م، ص ٥٧٢ .

١٤. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٢٠،

١٥. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .

١٦. عبد الغني بسيوني عبد الله ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة – قضاء الإلغاء ، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤ .

١٧. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٣ .

١٨. عبد الفتاح حسن، قضاء الإلغاء ، مكتبة الجلاد الجديدة المنصورة ، ١٩٨٢ .

١٩. عبد الله طلبه، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة " القضاء الإداري، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات العامة ، الطبعة الثانية ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، ١٩٩٧ .

٢٠. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨ .

٢١. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

1. A.J.D.A. 1987 275 et C.J.E.G 1987. 518 concl Vedel (G). Delvolve (P). Droit administratif op. cit. p.352. Ch. Vigouroux. 24 juill 1987. commune de Genirsac. Rec. p.284.

2. AUBY(J.M) et DRAGO (R) , Traité de contentieux administratif, paris, 1975 p. 438.

3. AUBY(J.M) et DRAGO (R), Traité de contentieux administratif, paris, 1975. p .434.

4. Auby, Jean Marie, and Roland Drago. "Traité de contentieux administratif." (1984)., P.141.

5. B.Gevevios “Les Grands Arrest De La Jurisprudence Administrative - 13e Edition - Dalloz, P96.

6. C.E 12 Mars, 1993, Union nationale ecologique et parti pour la defense des animaux, Rec. P. 67.

7. C.E 4 aout, 1905, Martin, S. 1906. 3 - P. 49, note M. Hauriou.

8. C.E 7 Avril, 1911, Commune de suzan, Sirey. 1913 P. 50, note M.Hauriou

9. C.E 7Juillet 1982 commune de Guidel R.D.P. 1963, P143.

10. C.E. 10 Février 1950, comité de defense professionnelle des experts - comptables, Rec. P. 98..

11. C.E. 10 Octobre 1980, Gaillard, Rec, 378.

C.E. 10 septembre 1992, Meyet, Rec. 327; AJDA 1992. 643